ASH LEA

MİLLET GENEL KÜTÜPHANESİ
KISIM : V. Carullah
ESKİ KAYIT No. 134
YENİ KAYIT No.
TASNİF No.

بسم الله الرحمن الرحيم

يا ايها الناس يا بني آدم خلقكم من نفس واحدة فرعكم من اصل وهو نفس آدم ابيكم فان قلت
علام عطف قوله وخلق منها زوجها قلت فيه وجهان اصحهما ان يعطف على محذوف
كانه قيل من نفس واحدة انشاها او ابتدأها وخلق منها زوجها وانما حذف لدلالة المعنى
عليه والمعنى شعبكم من نفس واحدة هذه صفتها وهي انه انشاها من تراب وخلق زوجها
حواء من ضلع من اضلاعها وبث منهما نوعي جنس الانس مما الذكور والاناث فوصفها
بصفة هي بيان وتفصيل لكيفية خلقهم منها والثاني ان يعطف على خلقكم ويكون الخطاب في
يا ايها الناس للذين تحت اليهم رسول الله والمعنى خلقكم من نفس آدم لانهم من جملة الجنس
المفرع منه وخلق منها اكم حواء وبث منهما رجالا كثيرا ونساء غيركم من الامم الفانية الحصر
فان قلت الذي يقتضيه سداد نظم الكلام وجزالته ان تجاء عقيب الامر بالتقوى بما
يوجبها او يدعو اليها ويبعث عليها فكيف كان خلقه اياهم من نفس واحدة على التفصيل
الذي ذكره موجبا للتقوى وداعيا اليها قلت لان ذلك مما يدل على القدرة العظيمة
ومن قدر على نحوه كان قادرا على كل شيء ومن المقدورات عقاب العصاة فالظرفية فيه كهي
التي تقع القادر عليه وبحتمل عقابه ولانه يدل على النعمة السابغة عليهم فحقهم ان يتقوه في
كفرانها والتفريط فيما يلزمهم من القيام بشكرها او اراد بالتقوى تقوى خاصة وهو ان
يتقوه فيما يتصل بحفظ الحقوق بينهم فلا تقطعوا ما يجب عليهم وصله فقيل اتقوا ربكم الذي
وصل بينكم حيث جعلكم صنوانا مفرعه من ارومة واحدة فيما يجب على بعضكم لبعض فحافظوا
عليه ولا تفعلوا عنه وهذا المعنى مطابق لمعاني السورة وقرئ وخالق منها زوجها وبث
منها بلفظ اسم الفاعل وهو خبر مبتدا محذوف تقديره وهو خالق تسالون به تتساءلون به
فادغمت التاء في السين وقرئ تسالون بطرح التاء الثانية اي يسأل بعضكم بعضا بالله وبالرحم
فتقول بالله وبالرحم افعل كذا على سبيل الاستعطاف وانا اشدك الله والرحم او تسألون
غيركم بالله والرحم فقيل تفاعلون موضع تفعلون للمبالغة كقولك رايت الهلال وترايناه ونصرة
قراءة من قرأ تسالون به ممدودا وغير مهموز وقرئ والارحام بالحركات الثلث فالنصب على

وجهين اما على واتقوا الله والارحام او ان يعطف على محل الجار والمجرور كقولك مررت بزيد وعمرا
وينصره قراءة ابن مسعود تسالون به وبالارحام والجر على عطف الظاهر على المضمر وليس بسديد
لان الضمير المتصل متصل كاسمه والجار والمجرور ككلمة واحدة فكانا في قولك مررت به وزيد
وهذا غلامه وزيد شديدي الاتصال فلما اشتد الاتصال لتكرره اشبه العطف على بعض
الكلمة فلم يجز ووجب تكرير العامل كقولك مررت به وبزيد وهذا غلامه وغلام زيد الا ترى
الى صحة قولك هذا يتك وزيدا ومررت بزيد وعمرو لما لم يقو الاتصال لانه لم يتكرر وقد تخيل بعضهم
هذه القراءة بانها على تقدير تكرير الجار ونظيرها قول الشاعر ما بك والايام من عجب والرفع على
انه مبتدا خبره محذوف كانه قيل والارحام كذلك على معنى ان الارحام مما تتقى او والارحام مما تتساءل
به والمعنى انهم كانوا يقرنون بان لهم خالقا وكانوا يتساءلون بذكر الله والرحم فقيل لهم اتقوا الذي
خلقكم واتقوا الذي تتناشدون فيه واتقوا الارحام فلا تقطعوها او واتقوا الله الذي تتعاطفون
باذكاره وباذكار الرحم وقرأ ابن عباس رضي الله عنه وما يضل به الا الفاسقين الذين ينقضون
كما قال الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا وعن الحسن اذا سالك بالله فاعطه واذا
سالك بالرحم فاعطه وللرحم جنة عند العرش ومعناه ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه
الرحم معلقة بالعرش فاذا اتاها الواصل بشت به وكلمته واذا اتاها القاطع احتجبت
منه وسئل ابن عيينة عن قوله عليه السلام تخيروا لنطفكم فقال يقول لا تولدوا
ان يضع ولده في الحلال الم تسمع قوله واتقوا الله الذي تسالون به والارحام واول صلة
ان يختار له الموضع الحلال فلا يقطع رحمه ولا ينسبه واغا المعاصي لحرم بخار الصحة و
الدعوة ولا يضعه موضع سوء يتبع شهوته وهواه بغير هدى من الله اليتامى الذين مات
اباؤهم فانفردوا عنه واليتم الانفراد ومنه الرملة اليتيمة والدرة اليتيمة وقيل اليتم
في الاناسي من قبل الاباء وفي البهايم من قبل الامهات فان قلت كيف جمع اليتيم وهو
فعيل كقريض على يتامى قلت فيه وجهان ان يجمع على يتيمي كاسرى لان اليتيم من وادي الانسان

وجهين

والاوجاع لم يجمع فعلى على فعالى كاسارى ويجوز ان يجمع على فعايل كجرى اليتيم مجرى الاسماء
نحو صاحب وفارس فيقال يتايم ثم يتامى على القلب وحق هذا الاسم ان يقع على الصغار
والكبار لبقاء معنى الم فيهم الا انه قد غلب ان يسموا به قيل ان بلغوا مبلغ
الرجال فاذا استغنوا بانفسهم عن كافل وقايم عليهم وانتصبوا كفاة يكفلون غيرهم
ويقومون عليهم زال عنهم هذا الاسم وكانت قريش تقول لرسول الله يتيم ابى طالب اما على القياس
واما حكاية لحال التى كان عليها صغيرا انا شيا فى حجر عمه متوضيعا له واما قوله عليه السلم
لا يتم بعد الحلم فاموا الا تعليم شريعة لا لغة يعنى انه اذا احتلم لم تجر عليه احكام الصغار
فان قلت فما معنى قوله وانوا اليتامى اموالهم قلت اما ان يراد باليتامى الصغار وبايتائهم
الاموال ان لا يطمع فيها الولى والوصى وولاة السوء وقضاته ويكفوا عنها ايديهم
الخاطفة حتى تاتى اليتامى اذا بلغوا سالمة غير محذوفة واما ان يراد الكبار تسمية لهم بتاسمى
على القياس او لقرب عهدهم اذا بلغوا بالصغر كما تسمى الناقة عشرا بعد وضعها على ان
فيه اشارة الى ان لا يوخر فى اموالهم اليهم عن حد البلوغ ولا يطلوا ان اونس منهم الرشد
ولن يوتوها قيل لن يزل عنهم اسم اليتامى والصغار وقيل مى فى رجل من غطفان كان
معه مال كثير لابن اخ له يتيم فلما بلغ طلب المال فمنعه عمه فترافعا الى النبى صلى الله عليه وسلم
فنزلت فلما سمعها العم قال اطعنا الله واطعنا الرسول نعوذ بالله من الحوب الكبير فدفع
ماله اليه فقال النبى عليه السلم ومن يوق شح نفسه ويطع ربه هكذا فانه يحل داره فلما
قبض الفتى ماله انفقه فى سبيل الله فقال النبى صلى الله عليه وسلم ثبت الاجر وبقى الوزر قالوا
يا رسول الله قد عرفنا انه ثبت الاجر فكيف يبقى الوزر وهو ينفق فى سبيل الله فقال ثبت اجر
الغلام وبقى الوزر على والده ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تستبدلوا الحرام وهو مال اليتامى
بالحلال وهو مالكم وما ابيح لكم من المكاسب ورزق الله المبثوث فى الارض فتاكلوه مكانه او
لا تستبدلوا الامر الخبيث وهو اختزال اموال اليتامى بالامر الطيب وهو حفظها والتورع منها

والفعل بمعنى الاستفعال غير عن بزمنه التعجل بمعنى الاستعجال والتاخر بمعنى الاستخار
قال ذو الرمه فيا كرم السكن الذين تحملوا عن الدار والمستخلف المتبدل اراد ويا لوم
ما استخلفته الدار واستبدلته وقيل هو ان يعطى بدينا ويا خذ جيدا وعن السدى
ان يجعل شاة سمينة وله مكان سمينة وهذا ليس بتبدل انما هو تبديل الا ان يكاد صدقا
له فياخذ منه عجفا مكان سمينة من مال الصبى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم ولا تنفقوها
معها وحقنة ولا تضموها اليها فى الانفاق حتى لا تفرقوا بين اموالكم واموالهم قلة
مبالاة بما لا يحل لكم وتسوية بينه وبين الحلال فان قلت قد حرم عليهم اكل مال اليتامى وحده
ومع اموالهم فلم ورد النهى عن اكله معها قلت لانهم اذا كانوا مستغنين عن اموال الناس
بما رزقهم الله من مال حلال وهم على ذلك يطمعون فيها كان القبح اشنع والذم احق ولانهم
كانوا يفعلون ذلك فنهى عليهم فعلهم وسمع بهم ليكون ازجر لهم والحوب الذنب العظيم ومنه
قوله عليه السلام لن طلاق ام ايوب لحوب فكانه قيل انه كان ذنبا عظيما كبيرا وقراء
الحسن حوبا بفتح الحاء وهو مصدر حاب حوبا وثرى حابا ونظير الحوب والحاب القول
والقال والطرد والطراد ولما نزلت الاية فى اليتامى وما فى اكل اموالهم من الحوب الكبير خاف
الاولياء ان يخالطهم اليتامى بترك الاقساط فى حقوق اليتامى واخذوا يعتزلون من ولايتهم
وكان الرجل منهم ربما كانت تحته العشر من الازواج والثمانى والست ولا يقوم بحقوق من
ولا يعدل بينهن فقيل لهم ان خفتم ترك العدل فى حقوق اليتامى فخفتم منهن فخافوا ايضا
ترك العدل بين النساء فقللوا عدد المنكوحات لئلا يتحرج من تحرج من ذنب وتاب عنه وهو مرتكب
مثله وهو غير متحرج ولا تايب لانه انما وجب ان يتحرج من الذنب ويتاب عنه لقبحه والقبح قايم
فى كل ذنب وقيل كانوا لا يتحرجون من الزنى وهم يتحرجون من ولاية اليتامى فقيل لهم
خفتم الجور فى حق اليتامى فخافوا الزنى فانكحوا ما حل لكم من النساء ولا تجمعوا حول المحرمات
وقيل كان الرجل يحب اليتيمة لها مال وجمال او يكون وليها فيتزوجها ضنا بها عن غيره فربما

لا دلالة فى الاية على ان الاب اذا اكل من مال المتروكة دون ما ناخذ فهو البديل او التعويض

اى الانصارى او التى تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة

اجتمعت عنده عشر منهن فخاف لضيعفهن وفقد من يغضب لهن ان يظلمن حقوقهن وفرط
فيما يجب لهن وقيل لهم ان خفتم الا تقسطوا في يتامى النساء فانكحوا من غيرهن ما طاب لكم وثلاث
للاناث اليتامى كما يقال للمذكور وهو جمع يتيمة على العلب كما قيل ايامى والاصل ايايم وبتايم وقرا
الكوفي تقسطوا بفتح التاء على ان لا مزيدة مثلها في ليلا يعلم يريد وان خفتم ان تجوروا واما طاب
لكم ما حل لكم من النساء ان منهن ما حرم كالاتي في آية التحريم وقيل ما ذهابا الى الصفة وكان
الاناث من العقلاء تجري مجرى غير العقلاء ومنه قوله تعالى او ما ملكت ايمانهم مثنى وثلاث
ورباع معدولة عن اعداد مكررة وانما منعت الصرف لما فيها من العدلين عرفا عن صيغها وعدلها
عن تكررها وهي نكرات يعرفن بلام التعريف تقول فلان ناكح المثنى والثلاث والرباع ومحلهن
النصب على الحال ما طاب بتقديره فانكحوا الطيبات لكم معدودات هذا العدد اثنتين اثنتين
وثلاثا ثلاثا وارباعا فان قلت الذي اطلق للناكح في الجمع لم يجمع بين اثنين او ثلاث او
اربع فما معنى التكرير في مثنى وثلاث ورباع قلت الخطاب للجميع فوجب التكرير لتصيب كل ناكح
يريد الجمع ما اراد من العدد الذي اطلق له كما تقول للجماعة اقتسموا هذا المال وهو الف درهم درهمين
درهمين وثلاثة ثلاثة واربعة اربعة ولو افردت لم يكن له معنى فان قلت فلم جاء العطف بالواو
دون او قلت كما جاء بالواو في المثال الذي حددته لك ولو ذهبت تقول اقتسموا هذا المال
درهما درهما او ثلثة ثلثة او اربعة اربعة اعلمت انه لا يسوغ لهم ان يقتسموه الا على احد انواع هذه
القسمة وليس لهم ان يجمعوا بينها بان يجعلوا بعض القسم على اثنين وبعضه على ثلثة وبعضه على
تربيع وذهب معنى تجويز الجمع بين انواع القسمة الذي دلت عليه الواو وتحريره ان الواو دلت على
اطلاق الناكح في ان يأخذ النساء كلهن من اراد وانكاحهن من الناس على طريق الجمع ان شاء واحملهن في ذلك
على الاعداد التي حصرت جمع العموم في ان يتزوج منهن ما شاء اثنتين اثنتين وثلاثا ثلاثا واربعا اربعا
ولم يشأ ان يجمع بين عدد ومعدود آخر ذلك وقرأ ابو حيوة وثلث وربع على القصر من ثلاث
ورباع فان خفتم الا تعدلوا بين هذه الاعداد كما خفتم ترك العدل فيما فوقهن فانكحوا واحدة او
ارفاخترن واحدة وخيروا الجمع راسا فان الامر كله بيد ورع العدل فايما وجدتم العدل

فعليكم به وقرئ فواحدة بالرفع على فالمقنع واحدة او فلكفت واحدة او فحسبكم واحدة
او ما ملكت ايمانكم سوى في السهولة واليسر بين الحرة الواحدة وبين الاماء من غير حصر ولا توقيت
عدد ولعمري ان قلة التبعة واقصر شعبا واخف مؤونة من المهايئرة عليك اكثر منهن
ام اقللت عدلت بينهن في القسم ام لم تعدل عزلت عنهن ام لم تزل وقرا ابن ابي عبلة من ملكت
ذلك اشارة الى اختيار الواحدة والتسري اد في لئلا تعولوا اقرب من ان لا تميلوا من
قولهم عال الميزان عولا اذا مال ومنه لئلا تعولوا عال الحاكم في حكمه اذا جار وروي
لئلا ترجعوا عن الحق ومنه عال الرجل عياله يعولهم اذا مانهم وقد روت عايشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا تعولوا الا تجوروا والذي يحكى عن الشافعي رضي الله عنه انه فسر الا تعولوا الا تكثر
عيالكم فوجهه ان تحمل مؤنتك عال الرجل عياله يعولهم كقولك قامتهم يمونهم اذا انفق عليهم
لان من كثر عياله لزمه ان يعولهم في ذلك ما يصعب عليه المحافظة على حدود الورع وكسب
الحلال والرزق الطيب وكلام مثله من اعلام العلم وائمة الشرع ورؤس المجتهدين حري
بالحمل على الصحة والسداد وان لا يظن به تحريف تحيلوا الى ان تعولوا فقد روي عن عمر الخطاب
رضي الله عنه لا تظنن بكلمة خرجت من اخيك سوءا وانت تجد لها في الخير محملا وكفى بكتابا
المترجم بكتاب الغني في العي من كلام الشافعي شاهدا بانه كان اعلى كعبا واطول باعا في علم
كلام العرب من ان يخفى عليه مثل هذا ولكن للعلماء طرقا واساليب فسلك في تفسير هذه الكلمة
طريقة الكنايات فان قلت كيف يقل عيال من تسري وفي السراري تخوفا في المهايئرة قلت ليس كذلك
لان الغرض بالتزوج التوالد والتناسل بخلاف التسري ولذلك جاز العزل عن السراري تعين
اذ ثمن فكان التسري مظنة لقلة الولد بالاضافة الى التزوج كتزوج الواحدة بالاضافة
الى تزوج الاربع وقراطاوس لئلا تحيلوا من اعال الرجل اذا كثر عياله وهذه القراءة تعضد
تفسير الشافعي رحمه الله ومرجت الحق الذي قصده صدقاتهن هو مهورهن وفي حديث شرح رضي
ابن عباس لها بالصدقة وقرئ صدقاتهن بفتح الصاد وسكون الدال على تخفيف صدقاتهن

وصُدُقاتهن بضم الصاد وسكون الدال جمع صُدُقة بوزن غُرفة وقرئ صُدُقتهن بضم الصاد
والدال على التوحيد وهو تثقيل صُدُقة كتوَلَك في ظُلمة ظُلَة نِحلة من نحله كذى اذا اعطاه
اياه وو هبه له عن طيبة من نفسه نِحلة ونُحلا ومنه حديث ابى بكر رضى الله عنه انى كنت نحلتك
جذاذ عشرين وسقا بالعالية وانتصابها على المصدر لان النحلة والايتاء معنى الاعطاء فكانه
قيل واخلوا النساء صدقاتهن نحلة اى اعطين عن مهورهن عن طيبة انفسكم او على الحال من
المخاطبين اى آتوهن صدقاتهن ناحلين طيبى النفوس بالاعطاء او من الصدقات اى منحولة
معطاة عطية عن طيبة النفس وقيل نحلة من الله عطية من عنده وتفضلا منه عليهن وقيل النحلة
الملة ونحلة الاسلام خير النحل وفلان ينتحل كذا اى يدين به والمعنى آتوهن مهورهن ديانة
على انها منصوبة لها وبجوز ان يكون حالا من الصدقات اى دينا من الله شرعه وفرضه والخطاب
للازواج وقيل للاولياء لانهم كانوا ياخذون مهور بناتهم وكانوا يقولون هنيئا لك اتزوج بها
تولد له بنت يعنون تاخذ مهرها فنبهوا به مالك اى تعظه الضمير فى منه جار مجرى اسم كان
كانه قيل عن شئ من ذلك كما مال تعالى قل أؤنبئكم بخير من ذلكم بعد ذكر الشهوات ومن الحجاج
من انواه العرب ما روى عن ابى ذر رضى الله عنه قيل له فى قوله كانه فى الجلد توليع البهق فقال لم ترد
كان ذلك ويرجع الى ما هو فى معنى الصدقات وهو الصداق لانك لو قلت واتوا النساء صدقاتهن
لم يخل بالمعنى فهو كقوله فاصدق واكن من الصالحين كانه اصدق ونفسا مميز وتوحيدها
لان الغرض بيان الجنس والواحد يدل عليه والمعنى فان وهبن لكم شيأ من الصداق وتجافين عنه
من سهن طيبات غير مجتشمات بان يقطعن الى الهبة من شكاسة اخلاقكم وسوء معاشرتكم فكلوه
فانفقوه والوا فان وهبت لكم طلبت منه بعد الهبة ثم انها لم تطب عنه نفسا وعن السخى
لن رجلا اتى مع امراته شريحا فى عطية اعطتها اياه وهى تطلب ان ترجع فقال شريح رد
عليها فقال الرجل اليس قد قال الله تعالى فان طبن لكم قال لو طابت نفسها عنه لما ان جئت فيه
وعنه أتيتها فيما وهبت لى اتيته لانهن يخدعن وكى لرجل وآل ابى معيط اعطته امراته

وفى الحديث من علامات الساعة استفاح الاصلة بالحميم اى اى عطيها ومنه الفاجة للبنت

التوليع التلميع موتلع اى يلمع اى كان السواد والبلق وما قيل هذا هو قوله فيها خطوط من سواد وبلق

قيل هم

يقطرهن

الف دينار صداقا كان لها عليه فلبث شهرا ثم طلقها فخاصمته الى عبد الملك بن مروان فقال
الرجل اعطتنى طيبة بها نفسها فقال عبد الملك فاين الاية التى بعدها فلا تاخذوا منه شيأ مريدا عليها
وعن عمر رضى الله عنه انه كتب الى قضاته ان النساء يعطين رغبة ورهبة فايما امراة اعطت ثم
اراد ت ان ترجع فذلك لها وعن ابن عباس لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن هذه الاية فقال
اذا جادت له بالعطية طايعة غير مكرهة لا يقضى به عليكم سلطان ولا يواخذكم الله
به فى الآخرة وردى لما نزلت ناسا كانوا يتأثمون ان يرجع احدهم فى شئ مما ساق الى امراته فقال الله تعالى
ان طابت نفس واحدة من غير اكراه ولا خديعة يرجع احدهم فى شئ فيما ساق الى امراته فقال الله تعالى لما نزلت
طابت نفس واحدة من غير اكراه فكلوه سائغا هنيئا وفى الاية دليل على ضيق المسلك فى ذلك ووجوب
الاحتياط حيث بنى الشرط على طيب النفس فقيل فان طبن ولم يقل فان وهبن او سمحن اعلاما
بان المراعى هو تجافى نفسها عن الموهوب طيبة وقيل فان طبن لكم عن شئ منه ولم يقل فان طبن
لكم عنها تبعثا لمن على تقليل الموهوب وعن الليث بن سعد لا يجوز تبرع الاب بيسير وعن الاوزاعى
لا يجوز تبرعها ما لم تلد او تقم فى بيت زوجها سنة ويجوز ان يكون تذكير الضمير لينصرف الى الصداق
الواحد فكون متناولا بعضه ولو انث لتناول ظاهره هبة الصداق كله لان بعض الصدقات
واحدة منها فصاعدا الهنئ والمرئ صفتان من هنؤ الطعام ومرؤ اذا كان سائغا لا تنغيص
فيه وقيل الهنئ ما يلذه الآكل والمرئ ما يحمد عاقبته وقيل هو ما ينساغ فى مجراه وقيل لما دخل
الطعام من الحلقوم الى فم المعدة المرئ لمرؤ الطعام فيه وهو انسياغه ومما وصف للمصدر
اى اكلا هنيئا مريئا او حال من الضمير اى كلوه وهو هنئ مرئ وقد يوقف على فكلوه ويبتدا
هنيئا مريئا على الدعاء وعلى انهما صفتان اقيمتا مقام المصدر كانه قيل هنأ مرأ وهذه عبارة
عن التحليل والمبالغة فى الاباحة وازالة التبعة الصفها المبذرون اموالهم الذين سفهوها
فيما لا ينبغى ولا يدرى لهم باصلاحها وتثميرها والتصرف فيها والخطاب للاولياء واضاف الاموال
اليهم لانها من جنس ما يقيم به الناس معايشهم كما قال ولا تقتلوا انفسكم فيما ملكت ايديكم من فتيتكم المؤمنات

سياسم

والدليل على انه خطاب للاولياء في اول الكلام قوله وارزقوهم فيها واكسوهم جعل الله لكم
قياما اي تقوم بها معايشكم ولو ضيعتموها لضعتم وكانها في انفسها قيامكم وانتعاشكم
وقرئ قيما بمعنى قياما كما جاء عوذ بمعنى عياذ وقرأ عبد الله بن عمر قواما بالواو وقوام الشيء
ما يقام به كقولك هو ملاك الامر لما يملك به وكان السلف يقولون المال سلاح المؤمن وكان
اتركهم مالا يحاسبني الله عليه خير من ان احتاج الى الناس وعرضان وكانت له بضاعة
يقلبها لولاها كما تمتد الى بني العباس وغيرهم وقيل له انها تذهب من الدنيا لقد صانتني عنها
وكانوا يقولون اتجروا واكتسبوا فانكم في زمان اذا احتاج احدكم كان اول ما يأكل دينه
ورباع او ارجلا في جنازة وقالوا له اذهب الى دكانك وارزقوهم فيها واجعلوها مكانا
لرزقهم بان تتجروا فيها وتتربحوا حتى تكون نفقتهم من الارباح لا من صلب المال فلا يأكلها
الانفاق وقيل هو امر لكل احد لئلا يخرج ماله قرب او اجنبي رجل او امرأة يعلم انه يضيعه
فيما لا ينبغي ويفسده قولا معروفا قال ابن عباس جميلا ان صلحتم ورشدتم سلمنا اليكم اموالكم
وعن عطاء اذا رخت اعطيتك وان غنمت في غزاتي جعلت لك حظا وقيل لئن لم تكن مني وجبت
علي بغفتة فقل عافانا الله واياك بارك الله فيك وكل ما سكنت اليه النفس واجتبته الحسنه
عقلا او شرعا من قول او عمل فهو معروف وما انكرته ونفرت منه لقبحه فهو منكر وابتلوا
اليتامى واختبروا عقولهم وذروا احوالهم ومعرفتهم بالتصرف قبل البلوغ حتى اذا تبينتم
منهم رشدا اي هداية دفعتم اليهم اموالهم من غير تاخير عن حد البلوغ وبلوغ النكاح
ان يحتلم لانه يصلح للنكاح عنده ولطلب ما هو مقصود به وهو التوالد والا يناس الاستيضاح
فاستعير للتبين واختلف الابتلاء والرشد فالابتلاء عندي صبيه واصحابنا لم يدفع اليه ما لم يصرف
فيه حتى يستبين حاله فيما يجيء منه والرشد التهدي الى وجوه التصرف وعن ابن عباس الصلاح
في العقل والحفظ للمال وعند مالك والشافعي الابتلاء ان تدفع احواله ويتصرفه في الاخذ
والاعطاء ويتبصر مخايله وميله الى الرشد والصلاح في الدين لان الفسق مفسدة للمال

فان لم يونس منه رشدا الى حد البلوغ قلت عندي حنثه رحمه الله شرط الى خمس وعشرين
سنة لان مدة بلوغ الذكر عنده بالسن ثماني عشرة سنة فان زالت عليها سبع سنين وهي مدة معتبرة
في تغير احوال الانسان لقوله عليه السلام مروهم بالصلوة لسبع ادفع اليه ماله اونس منه الرشد
اولم يونس وعندصاحبه لا يدفع اليه ابدا الا باناس الرشد فان قلت ما معنى تنكير الرشد قلت
معناه نوعا من الرشد وهو الرشد في التصرف والتجارة او طرفا من الرشد ومخايله حتى
لا ينتظر به تمام الرشد فان قلت كيف نظم هذا الكلام قلت ما بعد حتى الى فادفعوا اليهم اموالهم جعل
غاية للابتلاء وهي حتى التي يقع بعدها الجمل كالتي في قوله فما زالت القتلى تجر دماءها بدجلة حتى ماء دجلة اشكل
والجملة الواقعة بعدها جملة شرطية لان اذا متضمنة معنى الشرط ودخل الشرط على الشرط ولغوا النكاح وقوله
فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم جملة من شرط وجزاء واقعة جوابا للشرط الاول الذي
هو اذا بلغوا النكاح وكانه قيل وابتلوا اليتامى الى وقت بلوغهم فاستحقاقهم دفع اموالهم اليهم
بشرط ايناس الرشد منهم وقرأ ابن مسعود فان احسستم بمعنى احسستم بالاحسن به فمن اليه
شوس وقرئ رشدا بفتحتين ورشدا بضمتين اسرافا وبدارا مسرفين ومبادرين كبرهم او لا تاكلوا
ومبادرتكم كبرهم تفريطكم في انفاقها وتقولهم نشق كما تشتهي قبل ان يكبروا اليتامى فينتزعوها
من ايديناثم قسم الامر بين ان يكون الوصي غنيا وبين ان يكون فقيرا فالغني يستعف من اكلها
ولا يطعم ويقتنع بما رزقه الله من الغنى اشفاقا على اليتيم وابقاء على ماله والفقير ياكل قوتا
مقدرا محتاطا في تقديره في وجه الاجرة او استقراضا على ما في ذلك من الاحتياط والاول ادل
بالمعروف والاستعفاف مما يدل على ان للوصي حقا لقيامه عليها وعن النبي صلى الله عليه وسلم
ان رجلا قال له ان في حجري يتيما افاكل من ماله قال بالمعروف غير متاثل مالا ولا واق مالك بماله قال افاضربه
قال ما كنت ضاربا منه ولدك وعن ابن عباس ان ولي اليتيم قال له افاشرب من لبن ابله قال ان كنت
تبغي ضالتها وتلوط حوضها وتهنأ جرباها وتسقيها يوم وردها فاشرب غير مضر بنسل ولا
ناهل في الحلب وعنه يضرب بيده مع ايديهم فليأكل بالمعروف ولا يلبس عمامة فاقوتهما وعن ابرهيم لا بأس

الكسان والهلاك لكن ناسد الجوعة ودواري العورة وعن محمد بن كعب تقرم تقرم البهمة وتنزل نفسه منزله الاجير فما لا بد منه وعن الشعبي ياكل ومالم بقدر ما يعين فيه وعنه كالميتة يتناول عند الضرورة ويقضي وعن مجاهد يستسلف فاذا ايسر اداه وعن سعيد بن جبير ان شاء شرب فضل اللبن وركب الظهر ولبس ما يستره والثياب اخذ القوت ولا يجاوزه فان ايسر قضاه وان اعسر فهو في حل وعن عمر الخطاب رضي الله عنه اني انزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم ان استغنيت استعففت وان افتقرت اكلت بالمعروف واذا ايسرت قضيت واستعف البلوغ من عف كانه طالبت زيادة العفة فاشهدوا عليهم بانهم تسلموها وقبضوها وبريت عنها ذممكم وذلك بحدث التحاصم والتجاحد ادخل في الامانة وبراءة الساحة الا ترى انه اذا لم يشهد فادعى عليه صدق مع اليمين عند ابي حنيفة واصحابه وعند مالك والشافعي لا يصدق الا بالبينة فكان في الاشهاد الاستظهار من توجه الحلف المفضي الى التهمة ومن وجوب الضمان اذا لم يقم البينة وكفى بالله حسيبا اي كافيا في الشهادة عليكم بالدفع والقبض او محاسبا فحليكم بالتصادق واياكم والتكاذب الا ترون ان المتوارثين من ذوي القرابات دون غيرهم مما قل منه او كثر بدل مما ترك بتكرر العامل ونصبا مفروضا نصب على الاختصاص يعني اعني نصيبا مفروضا مقطوعا واجبا لا بد لهم من ان يجوزوه لا يستأثر به ويجوز ان ينتصب انتصاب المصدر المؤكد لقوله فريضة من الله كانه قيل قسمة مفروضة روي ان اوس بن الصامت الانصاري توفي وترك امرأته ام كجة وثلاث بنات فتزوج ابنا عمه سويد وعرفطة اراقطة وعرفجة ميراثه عنهن وكان اهل الجاهلية لا يورثون من النساء والاطفال ويقولون لا يرث الا من طاعن بالرماح وذاد عن الحوزة وحاز الغنيمة فجاءت ام كجة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد الفضيخ فشكت اليه اقبال لها حتى انظرنا نحدث الله فنزلت فبعث اليهما ان لا تقربا من مال اوس فان الله قد جعل لهن نصيبا ولم يبين حتى يبين فنزلت يوصيكم الله فاعطى ام كجة الثمن والبنات الثلثين والباقي لابنائهم واذا حضر القسمة اي قسمة التركة اولوا القربى ممن لا يرث فارزقوهم منه الضمير للمال المتروك الوالدان والاقربون وما لهم على الندب فان كان الموصون بهم على خلاف ذلك اذا اجتمعت

البهمة

الحوزة الدابة والناقة

سيأتي

الورثة حضرهم هو لا آخر فرضخوا لهم بالشيء من التركة المتاع فخصهم الله تعالى على ذلك بالصبر غير ان كان فريضة قالوا ولو كان فريضة لضرب له حد ومقدار كما لغيره من الحقوق وروى ابن عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهم قسم ميراث ابيه وعائشة رضي الله عنها حية فلم يدع في الدار احدا الا اعطاه وتلا هذه الاية وقيل هو على الوجوب وقيل هو منسوخ بآية المواريث كالوصية وعن سعيد بن جبير لم ينسخ من سورة النساء آية هي بها الناس وقولوا لهم قولا معروفا وعن ابن عباس والله ما نسخت ولكنها مما تهاون به الناس والقول المعروف ان يلطفوا لهم القول ويقولوا خذوا بارك الله عليكم ونحو ذلك ويعتذروا اليهم ويستقلوا ما اعطوهم ولا يستكثروه ولا يمنوا عليهم وعن الحسن والضحاك ادركنا الناس وهم يقتسمون على القرابات والمساكين واليتامى من العين يعني ان الورق والذهب فاذا قسم الورق والذهب وصارت القسمة الى الارضين والرقيق وما اشبه ذلك قالوا لهم قولا معروفا كانوا يقولون لهم يورك فيكم لوجدنا في حيزه صلة للذين والمراد بهم الاوصياء امروا بان يخشوا الله فيخافوا على من في حجورهم من اليتامى ويشفقوا عليهم خوفهم على ذريتهم لو ماتوا كيف يضيعونهم بعدهم فليتقوا الله ولينظروا ذلك في انفسهم وليصوروه حتى لا يجسروا على خلاف السفقة والرحمة ويجوز ان يكون المعنى وليخشوا على اليتامى من الضياع وقيل هم الذين يجلسون الى المريض فيقولون ان ذرك لا يعيش ان عندك من المال شيئا فقدم مالك فيستغرقه بالوصايا فامروا بان يخشوا ربهم او يخشوا على اولاد المريض ويشفقوا عليهم شفقتهم على اولاد انفسهم لو كانوا ويجوز ان يتصل بما قبله وان يكون امرا للورثة بالشفقة على الذين يحضرون القسمة من ضعفاء الاقارب واليتامى والمساكين وان يتصوروا انهم لو كانوا اولادهم بقوا خلفهم صغارا عاجزين محتاجين هل كانوا يحبون ان يعطوا ما يعطى هؤلاء ويمنعوا اولادهم الحرمان والخيبة فان قلت ما معنى وقوع لو تركوا وجوابه صلة الذين قلت معناه وليخش الذين لو حضروا الذين ضعفتهم وحالهم انهم لو شارفوا ان يتركوا خلفهم ذرية ضعافا وذلك عند احتضارهم خافوا عليهم الضياع بعدهم لذهاب كافلهم وكاسبهم كما قال القائل لقد زادني حبا لنفسي شفاقة اليك وهل تبغي الشفاقة اجمع

يسرين

اجاد ان يزين البؤس بعدي وان يشرين رنقا بعد صافي وقرئ ضعفاء وضعافا في نحو سكارى وسكارى والقول السديد من الوصية ان لا يؤذوا اليتامى ويكلموهم كما يكلم الوالد ولده بالادب الحسن

يقتسمون

لا يكون المحتضر محتاجا الا وصية بل بجميع ما يتبرع به وتنفوذ تبرعاته من الثلث كما قاله القرطبي

شرط المحلة الموصول بها ان تكون خبرية خلافا للكسائي في جواز الامر والنهي واختار المازني ان يكون دعاء نحو جازاه الله رحمه الله

فاعل راعوا الضمير في ضعفا والضمير في خافوا للضعاف والضمير المفعول الاول محذوف اي خافوا عليهم والثاني مقدر اي خافوا عليهم ضعفا وفي ضعافا معنى التعليل

وجب عطف
وحب فالرجوع

والترحيب ويدعوهم بيا بني ويا ولدي ومن الجالسين الى المريض لن يقولوا له اذا اراد الوصية لا تشرك في وصيتك فيجحف بالورثة مثل قول رسول الله لسعد انك لن تترك ولدك اغنياء خير من لن تدعهم عالة يتكففون الناس وكان الصحابة رضي الله عنهم يستحبون ان لا يبلغ الوصية الثلث ويرون الخمس افضل من الربع والربع من الثلث ومن المتقاسمين ميراثهم ان يلطفوا القول ويحملوه المحاضرين ظلما طالمين او على وجه الظلم من اوليا السوء وقضاية في بطونهم مثل يبطونهم نيران اكل الطعم في بطنه وفي بعض بطنه قال كلوا في بعض بطنكم تعفوا ومعنى يأكلون نارا يأكلون ما يجر الى النار فكانه نار في الحقيقة وروي انه يبعث اكل مال اليتيم يوم القيمة والدخان يخرج من قبره ومن فيه وانفه واذنيه وعينيه فيعرف الناس انه كان يأكل مال اليتيم في الدنيا وقرى سيصلون بضم الياء وتخفيف اللام وتشديدها سعيرا نارا من النيران مبهمة الوصف يوصيكم الله يعهد اليكم ويأمركم في اولادكم في شان ميراثهم بما هو العدل والمصلحة وهذا اجمال تفصيله للذكر مثل حظ الانثيين فان قلت هلا قيل للانثيين مثل حظ الذكر او للانثى نصف حظ الذكر قلت ليبدأ ببيان حظ الذكر لفضله كما ضوعف حظه لذلك ولان قوله للذكر مثل حظ الانثيين قصد الى بيان فضل الذكر وقولك للانثى مثل حظ الذكر قصد الى بيان نقص الانثى وما كان قصدا الى بيان فضله كان ادل على فضله من القصد الى بيان نقص غيره عنه ولانهم كانوا يورثون الذكور دون الاناث وهو السبب لورود الاية فقيل كفى الذكور ان ضوعف لهم نصيب الاناث فلا يتمادى في حظهن حتى تحرمن مع ارادة البين من القرابة ويدلون به فان قلت فان حظ الانثيين الثلثان وكانه قيل للذكر الثلثان قلت اريد حال اجتماع الانفراد والاجتماع والانثيان كان لهما سهمان كما ان لهما سهمين واما في حال الانفراد فالابن ياخذ المال كله والبنتان تاخذان الثلثين والدليل على الغرض حكم الاجتماع انه اتبعه حكم الانفراد وهو قوله فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ما ما ترك والمعنى للذكر منهم اي مزاد لهم كحد الراجع اليه لانه مفهوم كقولهم السمن منوان بدرهم فان كن نساء فان كانت البنات او المولودات بنات خلصا ليس معهن رجل يعني بنات ليس معهن ابن فوق اثنتين يجوز ان يكن خبرا لكان ولم

تمامه
فان زمانكم زمان خميص
اي دو مجاعه

اي اذا اجتمع الذكر

يكن صفة لنساء اي نساء زايدات على اثنتين وان كانت واحدة وان كانت البنت والمولودة منفردة فذة ليس معها اخوات لها النصف وقرى واحدة بالرفع على كان التامة والقراءة بالنصب اوفق لقوله فان كن نساء وقرا زيد بن ثابت النصف بالضم والضمير في ترك للميت لان الايم لما كان في الميراث علم لمن يدرك من هو الميت فان قلت قوله للذكر مثل حظ الانثيين كلام مسوق لبيان حظ الذكر من الاولاد لا لبيان حظ الانثيين فكيف صح ان يرد قوله فان كن نساء وهو لبيان حظ الانثيين قلت لما كان مسوقا لبيان حظ الذكر الا انه لما في فيه منه وتبين حظ الانثيين مع اخيهما كان كانه مسوق للامرين جميعا فلذلك صح ان يقال فان كن نساء فان قلت هل يصح ان يكن الضمير لمن في ان كن نساء وكانت مبهمة ويكن نساء واحدة تفسيرا لها على ان كان تامة قلت لا يبعد ذلك فان قلت لم قيل فان كن نساء ولم تقل وان كانت امراة قلت لان الغرض تثنية خلوص من الاناث لا ذكر ينضم لتميز من ما ذكر من اجتماعهن مع الذكور في قوله للذكر مثل حظ الانثيين وبين انفرادهن وارید ههنا ان تميز من كون البنت مع غيرها وبين كونها وحدها لا قرينة لها فان قلت قد ذكر حكم الثنتين في حال اجتماعهما مع الابن وحكم البنات والبنت في حال الانفراد ولم يذكر حكم الثنتين في حال الانفراد فما حكمهما وما بالهم لم يذكر قلت اما حكمهما فمختلف فيه فابن عباس رضي الله عنه ينزلهما منزلة الجماعة لقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فاعطاهما حكم الواحدة وهو ظاهر مكشوف واما ساير الصحابة فقد اعطوهما حكم الجماعة والذي يحل به قولهم ان قوله للذكر مثل حظ الانثيين قد دل على ان حكم الاثنين حكم الذكور وذلك لان الذكر كما يجوز التعدد مع الواحدة فالانثيان كذلك يجوز ان الثلثين فلما ذكر ما دل على حكم الاثنين وقال فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ما ترك علم ان كن جماعة ما بلغن من العدد فلهن ما للاثنين وهو الثلثان لا يجاوز بهن الثلثين ليعلم ان حكم الجماعة حكم الثنتين بعد تفاوت وقيل لان الثنتين امتن رجحا بالميت من الاختين فاوجبوا لهما ما اوجب الله للاختين ولم يروا ان يقصروا بهما عن حظ من هو ابعد رحما منهما وقيل لان البنت لما وجب لها مع اخيها الثلث كانت اولى ان يحط لها الثلث اذا كانت مع اخت مثلها ويكون اختها معها مثل ما كان يجب لها ايضا مع اخيها

لو انفردت معه فوجب لها اللثان ولابويه الضعف لليت ولكل واحد منهما بدل من لابويه
بتكرير العامل وفايدة هذا البدل انه لو قيل ولابويه السدس لكان ظاهره اشتراكهما فيه
ولو قيل ولابويه السدسان لم يفهم قسمة السدسين عليهما على التسوية وعلى خلافها فان قلت
فهلا قيل ولكل واحد من ابويه السدس واى فايدة فى ذكر الابوين اذ لا شئ فى الابدال منهما قلت لان فى
الابدال والتفصيل بعد الاجمال تاكيدا وتشديدا كالذى تراه فى الجمع بين المفسر والتفسير والسدس
مبتدا وخبر لابويه والبدل متوسط بينهما للبيان وقرا الحسن وبعثم من يشترى السدس بالتخفيف
وكذلك الثلث والربع والثمن والولد يقع على الذكر والانثى وتحلف حكم الاب فى ذلك فان كان ذكرا
انفرد بالاب على السدس وان كان انثى عصبت مع اعطاء السدس فان قلت قد بين حكم الابوين فى
الارث مع الولد لم حكمهما مع عدمه فهلا قيل فان لم يكن له ولد فلامه الثلث واى فايدة فى قوله وورثه
ابواه قلت معناه فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فحسب فلامه الثلث مما ترك كما قال لكل واحد منهما
السدس مما ترك لانه اذا ورثه ابواه مع احد الزوجين كان للام ثلث ما بقى بعد اخراج نصيب الزوج
لا ثلث ما ترك الا عند ابن عباس والمعنى ان الابوين اذا انفردا تقاسما الميراث للذكر مثل حظ الانثيين

فان قلت ما العلة فى ان كان لها ثلث ما بقى دون ثلث المال قلت فيه وجهان احدهما ان الزوج انما
استحق ما يسهم له لكن لقرابة قاشبه الوصية فى قسمة ما وراءه والثانى لان الاب اقوى فى
الارث من الام بدليل انه يضعف عليها اذا انفردا ويكون صاحب فرض وعصبة وجامعا بين الامرين
فلو ضرب لها الثلث كملا ادى الى حط نصيبه عن نصيبها الا ترى لو ان امرأة لو تركت زوجا وابوين
وصار للزوج النصف وللام الثلث والباقى للاب صارت الام سهمين والاب سهما واحدا فينقلب
الحكم الى ان يكون للانثى مثل حظ الذكرين فان كان له اخوة فلامه السدس للاخوة بحجب الام
عن الثلث وان كانوا لا يرثون مع الاب كغير الاب والسدس وللاب خمسة الاسداس وسوى فى الحجب الاثنان
فصاعدا الا عند ابن عباس وعنه انهم ما حجبوا عن السدس الذى حجبوا عنه الام فان قلت كيف صح ان تناول
الاخوة الاخوين والجمع خلاف التثنية قلت الاخوة تفيد معنى الجمعية المطلقة لم يخرجه والدليل كالتثليث

والتربيع فى افادة الكمية وهذا موضع الدلالة على الجمع المطلق قد يا الاخوة عليه وقرئ فلامه بكسر
الميم اتباعا لكسرة الهاء لانها لا تكسر فى قوله وجعلنا ابن مريم وامه آية من بعد وصية معلق بما
تقدمه من قسمة المواريث كلها لا بما يليه وحده كانه قيل قسمة هذه الانصباء من بعد وصية يوصى
بها وقرئ يوصى بها بالتخفيف والتشديد ويوصى بها على البناء للمفعول مخففا فان قلت ما معنى او قلت
معناها الاباحة وانه كان احدهما لو كلاهما قدم على قسمة الميراث كقولك جالس الحسن او ابن سيرين
فان قلت لم قدمت الوصية على الدين والدين مقدم عليها فى الشريعة قلت لما كانت الوصية مشبهة
للميراث فى كونها ماخوذة من غير عوض كان اخراجها مما يشق على الورثة ويتعاظمهم ولا مطيب
انفسهم بها فكان اداؤها مظنة للتفريط باخلاف الدين فان نفوسهم مطمئنة الى اداء ذلك قدمت على
الدين بعثا على وجوبها والمسارعة الى اخراجها مع الدين ولذلك جئ بكلمة او للتسوية بينهما فى الوجوب
ثم اكد ذلك ورغب فيه بقوله اباؤكم وابناؤكم اى لا تدرون من انفع لكم من اليكم وابنائكم الذين
يموتون امن اوصى منهم ام من لم يوص يعنى لم يوص من اوصى بعض ماله فنرضكم لثواب الآخرة بامضاء
وصيته هو اقرب لكم نفعا واحضر حدوى ممن ترك الوصية فوقر عليكم عرض الدنيا وجعل ثواب
الآخرة اقرب واحضر من عرض الدنيا ذهابا الى حقيقة الامر لمن عرض الدنيا وان كان عاجلا قريبا
فى الصورة الا انه فان مهو فى الحقيقة الابعد الاقصى وثواب الآخرة وان كان اجلا الا انه باق
مهو فى الحقيقة الاقرب الادنى وقيل لمن الامن لمن كان ارفع درجة من ابيه فى الجنة سال ان يرفع ابوه
اليه فيرفع ولكل الاب لمن كان ارفع درجة من ابنه سال ان يرفع ابنه اليه فانهم لا يتدرون فى
الدنيا ايهم اقرب لكم نفعا وقيل قد فرض الله الفرايض على ما هو عنده حكمة ولو وكل ذلك اليكم لم
تعلموا ايهم لكم انفع فوضعتم انتم الاموال على غير حكمة وقيل الاب احق بالنفقة على الابن اذا احتاج
وكذلك الابن اذا كان محتاجا فانهما فى النفع بالنفقة لا يدرى ايهما اقرب نفعا وليس شئ من هذه الاقاويل
بملائم للمعنى ولا مجاذب له ان هذه الجملة اعتراضية ومن حق الاعتراض ان لا يرد وكذا ما اعترض به
والقول ما تقدم فريضة نصبت نصب المصدر المؤكد اى فرض ذلك فرضا لان الله كان عليما بمصالح خلقه حكيما

في كل ما فرض وقسم من المواريث وغيرها فان كان لمن ولد منكم او من غيركم جعلت المراة على النصف
من الرجل بحق الزواج كما جعلت كذلك بحق النسب والواحدة والجماعة سواء في الربح والغبن ولن
كان رجل يعني الميت ويورث من ورث اي يورث منه وهو صفة لرجل وكلالة خبر كان اي
وان كان رجل موروث منه كلالة او تجعل يورث خبر كان وكلالة حال من الضمير في يورث
وقرئ يورث ويورث بالتخفيف والتشديد على البناء للفاعل وكلالة حال او مفعول له فان قلت
ما الكلالة قلت يطلق على ثلاثة معان على من لم يخلف ولدا ولا والدا وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين
وعلى القرابة غير جهة الولد والوالد ومنه قوله ما ورث المجد عن كلالة كما تقول ما صمت عن عي وما
كف عن جبن والكلالة في الاصل بمعنى الكلال وهو ذهاب القوة من الاعياء ومنه الاعشى
وآليت لا ارثي لها من كلالة فاستعيرت للقرابة من غير جهة الولد والوالد لانها بالاضافة الى
قرابتهما كالة ضعيفة فاذا جعل صفة للموروث او الوارث فمعنى ذي كلالة كما تقول فلان من
قرابتي يريد من ذوي قرابتي ويجوز ان يكون صفة كالهجاجة والقفاقة للاحمق فان قلت فان جعلتها
اسما للقرابة في الاية فعلام تنصبها قلت على انها مفعول له اي يورث لاجل الكلالة او يورث غيره
لاجلها فان قلت فان جعلت يورث على البناء للمفعول من اورث فما وجهه قلت الرجل حينئذ هو
الموروث فان قلت فالضمير في قوله فلكل واحد منهما الى من يرجع قلت الى الرجل والى اخيه
او اخته وعلى الاول اليهما فان قلت اذا رجع الضمير اليهما افاد استواءهما في حيازة السدس من غير
مفاضلة الذكر الانثى فهل تبقى هذه الفائدة قائمة في هذا الوجه قلت نعم لانك اذا جعلت السدس لهما
او لواحد من الاخ والاخت على التعيير فقد سويت بين الذكر والانثى وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
انه سئل عن الكلالة فقال اقول فيه برائي فان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فمني ومن الشيطان
والله منه بريء الكلالة ما خلا الولد والوالد وعن عطاء والضحاك ان الكلالة هو الموروث وعن
سعيد بن جبير هو الوارث وتدل عليه قراءة ابي وله اخ او اخت من الام وقراءة سعد بن ابي وقاص وله اخ او اخت من الام وقيل انما استدل على ان الكلالة ههنا

الاخوة للام خاصة بما ذكر في آخر السورة من ان للاختين الثلثين وان للاخوة كل المال فعلم ههنا
انا جعل للواحد السدس وللاثنين الثلث ولم يزادوا على الثلث شيئا انه يعني بهم الاخوة للام والام
فالكلالة عامة لمن عدا الولد والوالد من سائر الاخوة الاخياف والاعيان واولاد العلات
وغيرهم غير مضار حال اي يوصي بها وهو غير مضار وذلك ان يوصي بزيادة على الثلث او يوصي
بالثلث فما دونه وبنيته مضارة ورثته ومعاضبتهم لاوجه الله وعن قتادة كره الله الضرار في
الحياة وعند الممات ونهى عنه وعن الحيف المضارة في الدين ان يوصي بدين ليس عليه ومعناه الاقرار
وصية من الله مصدر موكد اي يوصيكم بذلك وصية كقوله فريضة من الله ويجوز ان تكون منصوبة
بغير مضار اي لا يضار وصية من الله والله عليم بمن جار او عدل في وصيته حليم عن الجائر لا يعاجله وهذا وعيد
فان قلت في يوصي ضمير الرجل اذا جعلت الموارث فكيف تعمل اذا جعلته الوارث قلت كما عملت في
قوله تعالى فلهن بما ما ترك لانه علم ان التارك والموصي هو الميت فان قلت فاين ذو الحال فمن
قرا يوصى بها على ما لم يسم فاعله قلت يضمر موصى فينتصب عن فاعله لانه لما قيل يوصى بها علم
ان ثم موصيا كما قال يسبح له على ما لم يسم فاعله فعلم ان ثم مسبحا فاضمر يسبح فكما كان ذو الحال
فاعل ما يدل عليه يسبح كان غير مضار حالا عما يدل عليه يوصى بها تلك اشارة الى الاحكام
التي ذكرت في باب التاء والوصايا والمواريث وسماها حدودا لان الشرائع كالحدود
المضروبة الموقفة للمكلفين لا يجوز لهم ان يتجاوزوها ويتخطوها الى ما ليس لهم بحق يدخله قرئ
بالياء والنون وكذلك يدخله نارا وقيل يدخله وخالدين حملا على لفظ من ومعناه وانتصب
خالدين وخالدا على الحال فان قلت هل يجوز ان يكونا صفتين لجنات ونارا قلت لا لانهما جريا
على غير من هما له فلا بد من الضمير وهو قولك خالدين هم فيها وخالدا هو فيها يأتي الفاحشة
ترهقنها تقال اتى الفاحشة وجاها وغشيها ورهقها معنى وفي قراءة ابن مسعود يأتين الفاحشة

والفاحشة الزنى لزيادتها في القبح على كبير من القبائح فامسكوهن في البيوت قيل معناه محلاوهن محبوسات في بيوتكم وكان ذلك عقوبتهن في اول الاسلام ثم نسخ بقوله تعالى الزانية والزاني الآية ويجوز ان يكون غير موصوفة بالنسخ بان يترك ذكر الحد لكونه معلوما بالكتاب والسنة ويقضى بامساكهن في البيوت بعد ان تحد حد ان صيانة لهن عن مثل ما جري عليهن بسبب الخروج من البيوت والتعرض للرجال او يجعل الله لهن سبيلا هو النكاح الذي يستغنين به عن السفاح وقيل السبيل هو الحد لانه لم يكن مشروعا ذلك الوقت فان قلت ما معنى يتوفاهن الموت والتوفي والموت بمعنى واحد كانه قيل او يميتهن الموت قلت يجوز ان يراد يتوفاهن ملائكة الموت لقوله الذين يتوفاهم الملائكة ان الذين تتوفاهم الملائكة قل يتوفيكم ملك الموت او حتى يأخذهن الموت ويستوفي ارواحهن والذان لأتيانها منكم يريد الزاني والزانية فآذوهما فوبخوهما وذموهما وقولوا لهما أما استحييتما أما خفتما الله فاعرضوا عنهما فان تابا واصلحا وغيرا الحال فاقطعوا التوبيخ والمذمة فان التوبة تمنع استحقاق الذم والعقاب ويحتمل ان يكون خطابا للشهود والعاثرين على سرهما ويركب بالايذاء ذمهما وتعييرهما وتهديدهما بالرفع الى الامام والحد فان تابا الخ فاعرضوا عنهما ولا تتعرضوا لهما وقيل نزلت الاولى في المستحقات وهذه في اللواطيين الى الامام والذان بتشديد النون التوبة من تاب الله عليه اذا قبل توبته وغفر له يعني انما القبول والغفران واجب على الله تعالى لهو لاء بحالة في موضع الحال اى يعملون السوء جاهلين سفهاء لارتكاب القبيح ما يدعو اليه السفه والشهوة لا ما يدعو اليه الحكمة والعقل وعن مجاهد من عصى الله فهو جاهل حتى ينزع عن جهالته من قريب من زمان قريب والزمان القريب ما قبل حضرة الموت الا ترى الى قوله حتى اذا حضر احدهم الموت فبين ان وقت الاحتضار هو الوقت الذي لا تقبل فيه التوبة فبقي ما وراء ذلك في حكم القريب وعن ابن عباس قبل ان ينزل به سلطان الموت وعن الضحاك كل توبة قبل الموت فهو قريب وعن النخعي ما لم يؤخذ بكظمه وروى ابو ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر وعن عطاء ولو قبل موته بفواق ناقة وعن الحسن

منسوخة

حتى

فاعرضوا عنهما

والذان بالهمزة وتشديد النون

الكظم مخرج النفس

ان ابليس قال حين اهبط الى الارض وعزتك لا افارق ابن آدم ما دام روحه في جسده فقال وعزتي لا اغلق عليه باب التوبة ما لم يغرغر فان قلت ما معنى من في قوله من قريب قلت معناه التبعيض اى يتوبون بعض زمان قريب كانه سمح لهن بوجود المعصية وبين حضرة الموت زمانا قريبا ففي اى جزء من اجزاء هذا الزمان فهو باب من قريب والا فهو باب من بعيد فان قلت ما فايدة قوله فاولئك يتوب الله عليهم بعد قوله انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم قوله ثم يتوبون من قريب قلت الاولى اخبار بان التوبة على الله لا محالة كما يجب على العبد بعض الطاعات وقوله فاولئك يتوب الله عليهم عدة بانه يفي بما وجب عليه واعلام بان الغفران كائن لا محالة كما يعد العبد الوفاء بالواجب والثانية عطف على الذين يعملون السيات سوى بين الذين سوفوا توبتهم الى حضرة الموت وبين الذين ماتوا على الكفر في انه لا توبة لهم لان حضرة الموت اول احوال الآخرة كما ان الممات على الكفر قرينة التوبة على اليقين فكذلك المشرف على حضرة الموت لمحاذرة كل واحد منهما اوان التكليف والاختيار واوكد ما اعتد انا لهم في الوعيد ليتبين ان لا مرين كائنان لا محالة فان قلت من المراد بالذين يعملون السيات ايعم الفساق من اهل القبلة ام الكفار قلت فيه وجهان احدهما ان يراد الكفار لظاهر قوله وهم كفار وان يراد الفساق لقرن الكلام انما وقع في الزانيين والاعراض عنهما ان تابا واصلحا ولكون قوله وهم كفار واردا على سبيل التغليظ كقوله ومن كفر فان الله غني عن العالمين وقوله فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر لان من كان مصدقا ومات ولم يحدث نفسه بالتوبة حالة قريبة من حال الكافر لانه لا يجترئ عادة لك الا قلب مصمت كانوا يبتلون النساء بضروب من البلايا ويظلمونهن بانواع من الظلم فربما عن ذلك الرجل اذا مات له قريب من اب او اخ او حميم على امرأته فالقى توبة عليها وقال انا احق بها من كل احد فقيل لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها اى لا تأخذوهن على سبيل الارث كما تحاز المواريث ومن كارهات لذلك او مكرهات وقيل كان يمسكها حتى تموت فقيل لا يحل لكم ان تمسكوهن حتى ترثوا اموالهن ومن غير رضاياتها وكان الرجل اذا تزوج امرأة ولم تكن مزاجته جبسها مع سوء العشرة والقهر لتفتدي منه

الغواية ما بين الخامسة والعاشرة لانها تحلب ثم تترك سويعة يرضعها الفصيل لتدر ثم تحلب

عالها وتختلع فتقبل ولا يعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن والعضل الحبس والتضييق
ومنه عضلت المرأة بولدها اذا اختنقت رحمها به فخرج بعضه وبقي بعضه الالن
يأتين بفاحشة مبينة وهي النشوز وشكاسة وايذاء الزوج واهله بالبذآء والسلاطة
اي الا ان يكن سيئات العشرة من جهتهن فقد عذرتم في طلب الخلع وقيل كانوا اذا اصابت
المرأة فاحشة اخذ منها ما ساق اليها او اخرجها وعن ابي قلابة ومحمد بن سيرين لا يحل
الخلع حتى يوجد رجل على بطنها وعن قتادة لا يحل له ان يحبسها ضرارا حتى تفتدي
منه يعني وان زنت وقيل نسخ ذلك بالحدود وكانوا يسيئون معاشرة النسآء
فقيل لهم وعاشروهن بالمعروف وهو النصفة في المبيت والنفقة والاجمال في القول فان
كرهتموهن فلا تفارقوهن لكراهة الانفس وحدها فربما كرهت النفس ما هو اصلح في
الدين واحمد وادنى الى الخير واجتناء وهو ضد ذلك ولكن انظروا في اسباب الصلاح
وكان الرجل اذا طمحت عينه الى استطابة امرأة بمت التي تحته ورماها بفاحشة حتى
يلجئها الى الافتداء منه بما اعطاها ليقربه الى تزوج غيرها فقيل وان اردتم استبدال
زوج الاية والقنطار المال العظيم من قطرت الشيء اذا رفعته ومنه القنطرة لانها بناء رفيع
قال كقنطرة الروم اقسم ربها لتكتنفن حتى تشاد بعقر ند وعن عمر رضي الله عنه انه قام خطيبا
فقال ايها الناس لا تغالوا بصدق النسآء فلو كانت مكرمة في الدنيا او تقوى عند الله لكان
اولاكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اصدق امرأة من نسائه اكثر من اثنتي عشرة اوقية فما علمت
اليه امرأة فقالت له يا امير المومنين لم تحظنا حقا جعله الله لنا والله يقول وآتيتم احداهن
قنطارا فقال عمر كل احد اعلم من عمر ثم قال لاصحابه تسمعوني اقول مثل هذا فلا تنكروه
علي حتى ترد علي امرأة ليست من اعلم النسآء والبهتان ان تستقبل الرجل بامر قبيح تقذفه
به وهو بريء منه انما سمي بهتانا لانه يبهت عند ذلك اي يتحير وانتصب بهتانا على الحال اي باهتين و
آثمين او على انه مفعول له ولم يكن غرضا كقولك قعد عن القتال جبنا والميثاق الغليظ حق

الصحبة والمضاجعة كانه قيل واخذن منكم ميثاقا غليظا اي بافضآء بعضكم الى بعض
ووصفه بالغلظ لقوته وعظمه فقد قالوا صحبة عشرين يوما قرابة فكيف بما يجري بين
الزوجين من الاتحاد والامتزاج وقيل هو قول الولي عند العقد انكحتك على ما في كتاب الله
من امساك بمعروف او تسريح باحسان وعن النبي صلى الله عليه وسلم استوصوا بالنسآء خيرا
فانهن عوان في ايديكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وكانوا تكرهون
رواتهم وناس منهم يمقتونه من ذوي مروآتهم ويشمئنون نكاح المقت وكان المولود عليه
يقال له المقتي ومن ثمة قيل ومقتا كانه قيل هو فاحشة في دين الله بالغة في القبح قبح
تمقوت في المروة ولا مزيد على ما يجمع القبحين وقرئ لا تحل لكم بالتاء على ان ان ترثوا معنى
الوراثة وكرها بالفتح والضم من الكراهة والاكراه وقرئ بفاحشة مبينة من ابانت
بمعنى تبينت وبينت كما قرئ مبينة بكسر الياء وفتحها وتجعل الله بالرفع على انه في موضع الحال
وآتيتم احداهن يوصل بمرة احديهن كما قرئ فلئم عليه فان قلت بعضلوهن ما وجه اعرابه
قلت النصب عطفا على ان ترثوا لتاكيد النفي اي لا يحل لكم ان ترثوا النسآء ولا ان تعضلوهن
فان قلت اي فرق بين تعدية ذهب بالباء وبينها بالهمزة قلت اذا عدي بالباء فمعناه الاخذ و
الاستصحاب كقوله تعالى فلما ذهبوا به واما الاذهاب فكالازالة فان قلت الا ان ياتين ما
هذا الاستثناء قلت هو استثناء من اعم عام الظرف والمفعول له كانه قيل ولا تعضلوهن في
جميع الاوقات والاحوال الا وقت ان ياتين بفاحشة او لا تعضلوهن لعلة من العلل الا لان ياتين بفاحشة
فان قلت من اي وجه صح قوله فعسى ان تكرهوا جزآء للشرط قلت من حيث ان المعنى فان كرهتموهن
فاصبروا عليهن مع الكراهة فلعل لكم فيما تكرهونه خيرا كثيرا لا بين فيما تحبونه فان قلت كيف
استثنى ما قد سلف منكم اباؤكم قلت كما استثنى عن ان يرثوهم من قوله لا يحل لكم ان ترثوا النسآء يعني لان
امكنكم ان تنكحوا ما قد سلف فالكراهة فلا يحل لكم غيره وذلك غير ممكن والغرض المبالغة في
تحريمه وسد الطريق الى اباحته كما يعلق بالمحال في التابيد نحو قولهم حتى يبيض القار وحتى

يلج الجمل في سم الخياط معنى حرمت عليكم امهاتكم تحريم نكاحهن بقوله ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم
من النسآء لان تحريم نكاحهن هو الذي يفهم من تحريمهن كما يفهم من تحريم الخمر تحريم شربها ومن
تحريم لحم الخنزير تحريم اكله وترى وبنات الاخت بتخفيف الميم وقد نزل الله الرضاعة
منزلة النسب حتى سمى المرضعة أما للرضيع والمرضعة أختا ولذلك زوج المرضعة ابوه
وابواه جداه واخته عمته وكل ولد ولد من غير المرضعة قبل الرضاع وبعده فهم اخوته
واخواته لابيه وام المرضعة جدته واختها خالته وكل من ولدها من هذا الزوج فهم اخوته
واخواته لابيه وامه ومن ولدها من غيره فهم اخوته واخواته لامه ومنه قوله عليه السلم
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقالوا يحرم الرضاع كتحريم النسب الا في مسئلتين احديهما
انه لا يجوز للرجل ان يتزوج اختا بنته من النسب ويجوز ان يتزوج اختا بنته من الرضاع لان المعنى
في النسب وطؤه امها وهذا المعنى غير موجود في الرضاع والثانية لا يجوز ان يتزوج ام اخيه
من النسب ويجوز في الرضاع لان المانع في النسب وطئ الاب اياها وهذا المعنى غير موجود في
الرضاع من نسائكم متعلق بربائبكم ومعناه ان الربيبة من المرأة المدخول بها محرمة على الرجل
حلال له اذا لم يدخل بها فان قلت هل يصح ان تتعلق بقوله وامهات نسائكم قلت لا يخلو اما ان تتعلق
بهن وبالربائب فيكون حرمتهن وحرمة الربائب غير مبهمتين جميعا واما ان تتعلق بهن دون
الربائب فيكون حرمتهن غير مبهمة وحرمة الربائب مبهمة فلا يجوز الاول لان معنى من مع احد
المتعلقين خلاف معناه مع الآخر الا ترى اذا قلت واعطهات نسائكم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن
فقد جعلت من لبيان النسآء ولتمييز المدخول بهن من غير المدخول بهن واذا قلت وربائبكم
من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فانك جاعل من لابتداء الغاية كما تقول بنات رسول الله من خديجة
وليس بصحيح ان تحمى الكلمة الواحدة في خطاب واحد معنيان مختلفان ولا يجوز الثاني لان
ما يليه هو الذي يستوجب التعليق به عالم يعترض امر لم يرد الا ان تقول أعلقه بالنسآء والربائب
واجعل من للاتصال كقوله تعالى المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض فاني لست منك ولست مني

كحتى ما انا من دد ولا الدد مني وامهات النسآء متصلات بالنسآء لانهن امهاتهن كما ان الربائب
متصلات بامهاتهن لانهن بناتهن هذا وقد اتفقوا على ان تحريم امهات النسآء بهم دون تحريم
الربائب على ما عليه ظاهر كلام الله وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجل تزوج امرأة
ثم طلقها قبل ان يدخل بها فان قال لا باس ان يتزوج امها ولا يحل له ان يتزوج أمها وعن عمر وزيد رضي
عمال الحصين ان الام تحرم بنفس العقد وعن مسروق مثله وعن علي رضي الله عنه ارسلوا ما ارسل الله وعن ابن
عباس انهم ما ابهم الله الا ما روي عن علي وابن عباس وزيد وابن عمر ان الزبير انهم قرأوا
وامهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن فكان ابن عباس يقول والله ما نزل الا هكذا وعن جابر روايتان
وعن سعيد بن المسيب عن زيد اذا ماتت عنده فاخذ ميراثها كره ان يخلف على امها واذا طلقها
قبل ان يدخل بها فان شاء فعل اقام الموت مقام الدخول في ذلك كما اقام مقامه في باب المهر وسمى
ولد المرأة من غير زوجها ربيبا وربيبة لانه يربيهما كما يربي ولده في غالب الامر ثم اتسع فيه
فسمي بذلك وان لم يربهما فان قلت ما فائدة قوله في حجوركم قلت فائدة التعليل للتحريم وانهن
لاحتضانكم لهن اولى لكونهن بمصدد احتضانكم وفي حكم التقلب في حجوركم اذا دخلتم بامهاتهن
وتمكن بدخولكم حكم الزواج وثبتت الخلطة والالفة وجعل الله بينكم المودة والرحمة وكانت
الحال خليقة بان تجروا ولادهن مجرى اولادكم كانكم في العقد على بناتهن عاقدون على بناتكم
وعن علي رضي الله عنه انه شرط ذلك في التحريم وبه اخذ داود قال قلت ما معنى دخلتم بهن قلت
هي كناية عن الجماع كقولهم بنى عليها وضرب عليها الحجاب يعني ادخلتموهن الستر والبا للتعدية
واللمس ونحوه يقوم مقام الدخول عند ابي حنيفة وعن عمر رضي الله عنه انه خلا بامرأته فجردها
فاستوهبها لبزلع فقال انها لا تحل لك وعن مسروق انه امر ان يتباع جارية بعد موته وقال
اما اني لم اصب منها الا ما حرم منها على ولدي من اللمس والنظر وعن الحسن في الرجل يملك الامة
فيغمزها بشهوة او يقبلها او يكشفها انها لا تحل لولده بحال وعن عطاء وحماد بن ابي سليمان
اذا نظر الى فرج امرأة فلا ينكح امها ولا ابنتها وعن الاوزاعي اذا دخل بالام فغمزها او لمسها

الطائي تحم

قالوا المراد ما فطر الطريق الى الفرج

له م

اما طائر من مالي الجمل من
عود لا لواة او اهلكت وصار تقدير ما
الجمل فلست منك ولست مني فوقي

بيده واغلق الباب وارخى الستر فلا يحل له نكاح ابنتها وعن ابن عباس وطاوس وعمرو بن دينار لم
التحريم لا يقع الا بالجماع وحلائل الذين من اصلابكم دون من تبنيتم وقد تزوج رسول الله صلى الله
وسلم زينب بنت جحش الاسدية بنت عمته اميمة بنت عبد المطلب حين فارقها زيد بن حارثة وقال
عز وجل لكيلا يكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم وان تجمعوا في موضع الرفع عطف على المحرمات
اى وحرم عليكم الجمع بين الاختين والمراد حرمة النكاح لان التحريم في الاية تحريم النكاح واما الجمع
بينهما في ملك اليمين ومن عثمان وعلى رضى الله عنهما انهما قالا احلتهما آية وحرمتهما اية يعنيان هذه
الاية وقوله او ما ملكت ايمانكم فرج على التحريم وعثمان التحليل الا ما قد سلف ولكن ما مضى مغفور
بدليل قوله ان الله كان غفورا والمحصنات القراءة بفتح الصاد وعن طلحة بن مصرف انه قرا بكسر الصاد
ومن ذوات الازواج لانهن احصن بزوجهن فهن محصنات ومحصنات الا ما ملكت ايمانكم
يريد ما ملكت ايمانهم من اللاتي سبين وهن ازواج في دار الكفر فهن حلال لغزاة المسلمين وان كن
محصنات وفي معناه قول الفرزدق وذات جليل انكحتها رماحنا حلال لمن يبني بها لم تطلق
كتاب الله عليكم مصدر مؤكد اى كتب الله ذلك عليكم كتابا وفرضه فرضا وهو تحريم ما حرم فان قلت
علام عطف قوله واحل لكم قلت على الفعل المضمر الذي نصب كتاب الله اى كتب الله عليكم تحريم
ذلك واحل لكم ما وراء ذلكم وتنزل عليه قراءة اليماني كتب الله عليكم واحل لكم وروي عن اليماني
كتب الله عليكم على الجمع والوقف اى هذه فرايض الله لكم ما تحل مما تحرم ارادة ان تكون اعتاقكم
باموالكم التي جعل الله لكم قياما في حال كونكم محصنين غير مسافحين ليلا تضيعوا اموالكم وتنفقوا
انفسكم فيما لا يحل لكم فتحضروا دنياكم ودينكم وهما مفسدة اعظم مما يجر بين الخرابين والاحصان
العفة وتحصين النفس من الوقوع في الحرام والاموال المهور وما يخرج في المناكح فان قلت اين
مفعول تبتغوا قلت يحوز ان يكون مقدرا وهو النساء والاجود ان لا يقدر وكانه قيل لتزخروا
اموالكم ويجوز ان يكون تبتغوا بدلا من وراء ذلكم والمسافح الزاني والسفح وهو صب الماء وكان
الفاجر يقول للفاجرة سافحيني وماذيني والمذي فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة

قالا
والطبراني وح عن ابن عمر وابن مردويه عن ابن عباس وح عن ابن عمر وابن مردويه عن ابن عباس وح عن ابن عمر وابن مردويه عن ابن عباس
المستدرك رحيما

اى الحكم بالنا

هو ابو السمح

قرا ابن كثير وابو عمرو وابن عامر وحمزة وحفص وخلف عليكم ومن وراء ذلكم على البناء للمفعول وقد عطفه على حرمت وان تبتغوا بمعنى ان تبتغوا

من جماع او خلوة صحيحة او عقد عليهن فآتوهن اجورهن عليه فاسقط الراجح الى ما لا بد منه
لا يلبس كقوله ان ذلك لمن عزم الامور ياسقاط منه ويجوز ان يكون ما في معنى النساء ومن للتبعيض
او البيان ويرجع الضمير اليه على اللفظ في به وعلى المعنى في فآتوهن واجورهن مهورهن لقوله
المهر ثواب على البضع فريضة حال من الاجور بمعنى مفروضة او وضعت موضع ايتاء لان الايتاء مفروض
او مصدر مؤكد اى فرض ذلك فريضة فيما تراضيتم به من بعد الفريضة فيما تحط عنه من المهر او
تهب له من كله او يزيدها على مقداره وقيل فيما تراضيتما به من مقام او فراق وقيل نزلت في المتعة
التي كانت للامة ايام حين فتح الله مكة على رسوله ثم نسخت كان الرجل ينكح المراة وقتا معلوما ليلة او
لليلتين او اسبوعا بثوب او غير ذلك ويقضي منها وطره ثم يسرحها سميت متعة لاستمتاعه
بها او لتمتيعه لها بما يعطيها وعمرها اوتي برجل تزوج امراة الى اجل الا رجمتها بالحجارة وعن
النبي صلى الله عليه وسلم انه اباحهن ثلاثا صبيحة يقول ايها الناس اني كنت امرتكم بالاستمتاع من
هذه النساء الا ان الله حرم ذلك الى يوم القيامة وقيل ابيح مرتين وحرم مرتين وعن ابن عباس
هي محكمة يعني لم تنسخ وكان يقرا فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى ويروى انه رجع عن ذلك
عند موته وقال اللهم اني اتوب اليك من قولي في المتعة وقولي في الصرف الطويل الفضل نقلك
لفلان على فلان طول اي زيادة وفضل وقد طاله طولا فهو طايل قال لقد زادني حبا لنفسي
انني بغيض الى كل امرئ غيور طايل ومنه قولهم ما على منه بطايل اى شيء يعتد به مما فضل
وخطر ومنه الطول في الجسم لانه زيادة فيه كما ان القصر تصور فيه ونقصان والمعنى ومن
لم يستطع زيادة في المال وسعة بلغ بها نكاح الحرة فلينكح امة قال ابن عباس رضي الله عنه ثمانية
دراهم فقد وجب عليه الحج وحرم عليه نكاح الاماء وهو الظاهر وعليه مذهب الشافعي رحمه الله واما
ابو حنيفة رحمه الله عليه فعول الغني والفقير سواء في جواز نكاح الامة ويفسر الاية بان من لم يملك
فراش الحرة على ان النكاح هو الوطي فله ان ينكح امة وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال
وما وسع الله على هذه الامة نكاح الامة واليهودية والنصرانية وان كان موسرا وكذلك

لتمتيعه

عول بالحلي اى يرتش به وقولهم لا عول عليه مما بطايل اى لم يستفد منه كبير فايدة محكم

ح عول الفقر والعيال

قوله من فتياتكم المؤمنات الظاهر ان لا يجوز نكاح الامة الكتابية وهو مذهب اهل الحجاز
وعند اهل العراق يجوز نكاحها ونكاح الامة المؤمنة افضل محمولة على الفضل لا على الوجوب
واستشهدوا على ان الايمان ليس بشرط بوصف الحرائر به مع علمنا انه ليس بشرط فيهن على
الاتفاق ولكنه افضل فان قلت لم كان نكاح الامة مخطاعن نكاح الحرة قلت لما فيه من اتباع الولد
الام في الرق وثبوت حق المولى فيها وفي استخدامها ولانها ممتهنة مبتذلة خراجة ولاجة
وذلك كله نقصان راجع الى النكاح ومهانه والعزة من صفات المؤمنين وقوله من فتياتكم اي
من بنات المسلمين لان من صفات عبيدكم ومنكم المخالفون في الدين فان قلت فما معنى قوله والله اعلم بايمانكم
قلت لئلا يعلم اعلم تفاضل ما بينكم وبين ارقايكم في الايمان ورجحانه ونقصانه فهم وفيكم وربما
كان ايمان الامة ارجح من ايمان الحرة والمراة افضل في الايمان من الرجل وحق المؤمنين ان لا يعتبروا
الا افضل الاحساب والانتساب وهذا تانيس بنكاح الاماء وترك الاستنكاف منه بعضكم من بعض
اي انتم وارقاؤكم متواصلون متناسبون لا تشرا كلكم في الايمان لا يفضل حر عبدا الا بمزيد ايمان
فبه باذن اهلهن اشتراط الاذن الموالي في نكاحهن وتحجج به لقول الحنفية لئلا يزنين بانفسهن
العقد بانفسهن لانه اعتبر اذن الموالي لا عقدهم واتوهن اجورهن بالمعروف وادوا اليهن
مهورهن بغير مطل وضرار واحواج الى الاقتضاء والالزام فان قلت الموالي هم ملاك مهورهن
لانهن من ثمن الواجب ادائها اليهم اداء الى الموالي او على ان اصله فاتوا موالي اليهن فحذف المضاف
محصنات عفائف والاخدان الاخلاء السر كانه قيل غير مجاهرات بالسفاح ولا متخذات
له فاذا احصن بالتزوج وقرئ احصن نصفن على المحصنات اي الحرائر من العذاب من الحد
كقوله وليشهد عذابهما ويدرؤ عنها العذاب او الرجم عليهن لان الرجم لا يتنصف ذلك اشارة
الى نكاح الاماء لمن خشي العنت منكم لمن خاف الاثم الذي يؤدي اليه غلبة الشهوة واصل العنت
انكسار العظم بعد الجبر فاستعير لكل مشقة وضرر ولا ضرر اعظم من مواقعة المآثم وقيل
اريد به الحد لانه اذا هويها خشي ان يواقعها فيجد فيتزوجها وان تصبروا اي عن نكاح الامة

معناه

الايمان لا فضل

فلم قيل واتوهن وقلت لانهن
وما هي بيدهن بل الموالي فكان
ادوا اليهن صح

على الابتداء وصبركم عن نكاح الاماء متعففين خير لكم وعن النبي صلى الله عليه وسلم الجرائر
صلاح البيت والاماء هلاك البيت يريد الله ليبين لكم اصلحه يريد الله ليبين لكم وهديت
اللام موكدة لارادة التبيين كما زيدت في لا ابا لك لتاكيد اضافة الاب والمعنى يريد الله ليبين
لكم ما هو خفي عنكم من مصالحكم واقاضل اعمالكم وان يهديكم مناهج ويرشدكم الى الطاعات ليزيد
قمتم بها كانت كفارات لسياتكم فيتوب عليكم والله يريد ان يتوب عليكم ان تفعلوا ما تستوجبون
به ان يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات ان تميلوا ميلا عظيما وهو الميل عن القصد
والحق ولا ميل اعظم منه بساعدتهم وموافقتهم على اتباع الشهوات وقيل هم اليهود والمجوس
كانوا يحلون نكاح الاخوات من الاب وبنات الاخ وبنات الاخت فلما حرم الله قالوا لكم
تحلون بنت الخالة والعمة والخالة والعمة عليكم حرام فانكحوا بنات الاخ والاخت يريدون
بقولهم يريد الذين يتبعون شهواتهم مثل قولهم يريد الله ان يخفف عنكم باحلال نكاح الامة وغيره من
الرخص وخلق الانسان ضعيفا لا يصبر عن الشهوات وعلى مشاق الطاعات وعن سعيد بن
المسيب ما ايس الشيطان من بني آدم قط الا اتاهم من قبل النساء فقراني على ثمان سنة وددت
احدى عيني وانا اعشو بالاخرى ولان اخوف ما اخاف على فتنة النساء وقرئ ان يميلوا بالياء
والضمير للذين يتبعون الشهوات وقرا ابن عباس وخلق الانسان على البناء للفاعل ونصب الانسان
وعنه رضي الله عنه ثمان آيات في سورة النساء هي خير لهذه الامة مما طلعت عليه الشمس وغربت
يريد الله ليبين لكم والله يريد ان يتوب عليكم يريد الله ان يخفف عنكم ان تجتنبوا كبائر ما تنهون
عنه ان الله لا يغفر ان يشرك به ان الله لا يظلم مثقال ذرة وفي يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم استغفر
الله بعد اثبكم بالباطل بما يتحه الشريعة من نحو السرقة والخيانة والغصب والقمار وعقود الربوا
الا ان تكون تجارة الا ان تقع تجارة وقرئ تجارة الا ان تكون التجارة تجارة عن تراض منكم ولكن
منقطع معناه ولكن اقصدوا ان تكون تجارة عن تراض غير منهي عنه وقوله عن تراض صفة للتجارة
اي تجارة صادرة عن تراض وخص التجارة بالذكر لان اسباب الرزق اكثرها متقلب فيها والتراضي

من كان قبلكم من الانبياء والصلحاء
والطرق التي سلكوها في دينهم فتقتدوا بهم
ويتوب عليكم

ويكفر عنكم

اي انظروا بقلوبكم
بعضكم الى بعض

ولكن تجارة عن تراض صح

رضى المتبايعين بايقاعه عليه فى حال البيع وقت الايجاب والقبول وهو مذهب ابى حنيفة رحمه الله
وعند الشافعى رحمه الله تفرقهما عن مجلس العقد متراضيين ولا تقتلوا انفسكم من كان من جنسكم
من المؤمنين وعن الحسن لا تقتلوا اخوانكم او لا يقتل الرجل نفسه كما يفعله بعض الجهلة وعن عمرو بن
العاص انه تأول له فى التيمم لخوف البرد فلم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأ على رضى الله عنه
ولا تقتلوا بالتشديد لان الله كان بكم رحيما ما نهاكم عما يضركم الا رحمته عليكم وقيل معناه انه
امر بنى اسرائيل بقتل انفسهم ليكون توبة لهم وتحيصا لخطاياهم وكان كم يا امة محمد رحيما حيث
لم يكلفكم تلك التكاليف الصعبة ذلك اشارة الى القتل اى ومن يقدم على قتل الانفس عدوانا وظلما
او خطأ او اقتصاصا وقرئ وعدوانا بالكسر ونصليه بتخفيف اللام وتشديدها ونصليه بفتح
النون من صلاه يصليه ومنه شاة مصليه ونصليه بالياء والضمير لله عز وجل او لذلك لكونه سببا
للصلى نارا نارا محصوصة شديدة العذاب وكان ذلك على الله يسيرا لان الحكمة تدعو اليه ولا
صارف عنه من ظلم او نحوه كبائر ما تنهون عنه وقرئ كبير ما تنهون عنه اى ما كبر من المعاصى التى
نهاكم الله عنها والرسول تكفر عنكم سيئاتكم نمط ما تستحقونه من العقاب فى كل وقت على صغائركم
ونجعلها كان لم تكن لزياده الثواب المستحق على اجتنابكم الكبائر وصبركم عنها على عقاب السيئات
والكبيرة والصغيرة انما وصفتا بالكبر والصغر باضافتهما اما الى طاعة او معصية او
ثواب فاعلها والتكفير اماطة المستحق من العقاب بثواب آخر او بتوبة او الاحباط بتقيضه
وهو اماطة الثواب المستحق بعقاب آخر او بندم على الطاعة وعن على رضى الله عنه الكبائر سبع الشرك
والقتل والقذف والزنى واكل الربوا والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة وزاد ابن عمر السحر
واستحلال البيت الحرام وعن ابن عباس لكل رجل مال الكبائر سبع فقال هى الى سبعمائة اقرب لانه
لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار وروى الى سبعين وقرئ يكفر بالياء ومدخلا بضم الميم
وفتحها بمعنى المكان والمصدر فيهما ولا تتمنوا نهوا عن التحاسد وعن تمنى فضل الله به بعض الناس
على بعض فى الجاه والمال لان ذلك التفضيل قسمة والله صادرة عن حكمة وتدبير وعلم باحوال العباد

وبما يصلح المقسوم له من بسط فى الرزق او قبض ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا فى الارض
فعلى كل احد ان يرضى بما قسم له علما بان ما قسم له هو مصلحته ولو كان خلافه لكان مفسدة له
ولا تحسدوا اخاه على حظه للرجال نصيب مما اكتسبوا اجعل ما قسم لكل من الرجال والنساء مما
حسب ما عرفه الله من حاله الموجبة للبسط او القبض كسبا له واسألوا الله من فضله ولا تتمنوا
على الله اغنيكم من الفضل ولكن سلوا الله من خزائنه التى لا تنفد وقيل كان الرجال قالوا
ان الله فضلنا فى الدنيا لنا سهمان ولهن سهم واحد فان جوزن لنا اجران فى الآخرة على
الاعمال ولهن اجر واحد فعلت ام سلمة ونسوة معها لبيت الله كتب علينا الجهاد كما كتبه على
الرجال ويكون لنا من الاجر مثل ما لهم فنزلت ما ترك تبيين لكل اى ولكل شئ مما ترك الوالدان
والاقربون من المال جعلنا موالى وراثا يلونه ويحرزونه او ولكل قوم جعلنا هم موالى نصيب
مما ترك الوالدان والاقربون على ان جعلنا موالى صفة لكل والضمير الراجع الى كل محذوف والكلام
مبتدا وخبر كما تقول لكل من خلقه الله انسانا من رزق الله اى نصيبا من رزق الله او ولكل
احد جعلنا موالى مما ترك اى وراثا مما ترك على ان من صلة موالى لانهم فى معنى الوراث وفى
ترك ضمير كل ثم فسر الموالى بقوله الوالدان والاقربون كانه قيل من هم فقيل الوالدان والاقربون
والذين عاقدت ايمانكم ضمن معنى الشرط فرفع خبره مع الفاء وهو قوله فآتوهم نصيبهم ويجوز
ان يكون منصوبا على قولك زيدا فاضربه ويجوز ان يعطف على الوالدان ويكون المضمر فى فآتوهم
للموالى والمراد بالذين عاقدت ايمانكم موالى الموالاة كان الرجل يعاقد الرجل فيقول دمى دمك
وهدمى هدمك وثأرى ثأرك وحربى حربك وسلمى سلمك وترثنى وأرثك وتطلب بى وأطلب
بك وتعقل عنى وأعقل عنك فيكون للحليف السدس من ميراث الحليف فنسخ وعن النبى صلى الله عليه
وسلم انه خطب يوم الفتح فقال ما كان من حلف فى الجاهلية فتمسكوا به فانه لم يزده
الاسلام الا شدة ولا تحدثوا حلفا فى الاسلام وعند ابى حنيفة رحمه الله لو اسلم رجل على يد
رجل وتعاقدا على ان يتعاقلا ويتوارثا صح عنده ويرث بحق الموالاة خلافا للشافعى

وقيل المعاقدة التبنى ومعنى عاقدت ايمانكم عاقدتهم ايدكم وما سمتموهم وقرئ عقدت بالتشديد
والتخفيف اى عقدت عهودكم ايمانكم فآتوهن نصيبهن آمرين ناهين كالقوام الولاة
على الرعايا وسموا قوامًا لذلك والضمير فى بعضهم للرجال والنساء جميعًا يعنى انما كانوا مسيطرين
عليهن بسبب تفضيل الله بعضهم وهم الرجال على بعض وهم النساء وفيه دليل على ان الولاية
انما تستحق بالفضل لا بالتغلب والاستطالة والقهر وقد ذكر وا فى فضل الرجال العقل والحزم
والعزم والقوة والكتابة فى الغالب والفروسية والرمى وان منهم الانبياء والعلماء وفيهم الامامة
الكبرى والصغرى والجهاد والاذان والخطبة والاعتكاف وتكبيرات التشريق عند الى حنيفة
والشهادة فى الحدود والقصاص وزيادة السهم والتعصيب فى الميراث والحجابة والقسامة
والولاية فى النكاح والطلاق والرجعة وعدد الازواج والنسب الانتساب وهم اصحاب اللحى
والعمائم وبما انفقوا من اموالهم وبسبب ما اخر جوا فى نكاحهن من اموالهم فى المهور والنفقات وروى
ان سعد بن الربيع وكان نقيبًا من نقباء الانصار نشزت عليه امراته حبيبة بنت زيد بن ابى زهير
فلطمها فانطلق بها ابوها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال افرشته كريمتى فلطمها فقال
لتقتص منه فنزلت فقال اردنا امرًا واراد الله امرًا والذى اراد الله خير ورفع القصاص
واختلف فى ذلك وقيل لا قصاص بين الرجل وامراته فيما دون النفس لوجبها ولكن يجب العقل
وقيل لا قصاص الا فى الجرح والقتل واما اللطمة ونحوها فلا قانتات مطيعات قائمات بما
عليهن للازواج حافظات للغيب لغيب خلائق الشهادة اى حافظات لواجب الغيب اذا كان
الزوج غير شاهد بين لهن حفظن ما يجب عليهن حفظه فى حال الغيبة من الفروج والبيوت
والاموال وعن النبى صلى الله عليه وسلم خير النساء امراة ان نظرت اليها سرتك وان امرتها اطاعتك
واذا غبت عنها حفظتك فى مالها ونفسها وتلا الآية وقيل للغيب لاسرارهم بما حفظ الله بحفظه
الله حين اوصى بهن الازواج فى كتابه وامر رسوله فقال استوصوا بالنساء خيرا او بما حفظهن الله
وعصمهن ودفعهن لحفظ الغيب او بما حفظهن حين وعدهن الثواب العظيم على حفظ الغيب او بحفظهن

بالعقاب الشديد على الخيانة وما مصدرية وقرئ بما حفظ الله بالنصب على ان ما موصولة اى حافظات
للغيب بالامر الذى يحفظ حق الله وامانته وهو التعفف والتحصن والشفقة على الرجال والنصيحة
لهم وقرأ ابن مسعود فالصوالح قوانت حوافظ للمغيب بما حفظ الله فاصلحوا اليهن نشوزها ووصوها
ان تعصى زوجها ولا تطيش اليه واصله المز عاج فى المضاجع فى المراقد اى لا تداخلوهن تحت
اللحف او هى كناية عن الجماع وقيل هو ان يوليها ظهره فى المراقد المضجع وقيل فى المضاجع فى البيوت
التى يبتن فيها اى لا تباشروهن وقرئ فى المضجع وفى المضطجع وذلك لتعرف احوالهن وتحقق امرهن
فى النشوز امر بوعظهن اولا ثم بهجرانهن فى المضاجع ثم بالضرب ان لم ينجح فيهن الوعظ والهجر
وقيل معناه اكرهوهن على الجماع واربطوهن من هجر البعير اذا شده بالهجار وهذا من تفاسير
الثقلاء والواجب ان يكون ضربًا غير مبرح لا يجرحها ولا يكسرها عظما ويجتنب الوجه وعن
النبى صلى الله عليه وسلم على سوطك حيث يراه اهلك وعن اسماء بنت ابى بكر الصديق كنت اربع
ارج نسوة عند الزبير ابن العوام فاذا غضب على احدنا ضربها بعود المشجب حتى يكسر عليها وهو
يروى عن الزبير ابيات ولا ابغوها حوها خمطتها فلا تبغوا عليهن سبيلا فان لهن عليكم حقا
التعرض بالادى والتوبيخ والتجنى توبوا عليهن واجعلوا ما كان منهن كان لم يكن بعد دعوهن
الى الطاعة والاستقامة وترك النشوز ان الله كان عليا كبيرا فاحذروه واعلموا ان قدرته عليكم
اعظم من قدرتكم على من تحت ايديكم ويروى ان ابا مسعود الانصارى رفع سوطه ليضرب غلامًا له
فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال به ابا مسعود لله اقدر عليك منك عليه فرمى بالسوط واعتق الغلام اولا ان
الله كان عليا كبيرا وانكم تعصونه على علو شانه وكبرياء سلطانه ثم تتوبون فيتوب عليكم وانتم احق
بالعفو عن من يحنى عليكم اذا رجع شقاق بينهما اصله شقاقا بينهما فاضيف الشقاق الى الظرف
على طريق الاتساع كقوله بل مكر الليل والنهار واصله بل مكر الليل والنهار او على ان جعل البين
مشاقا والليل والنهار ماكرين على قولهم نهارك صايم والضمير للزوجين ولم يجر ذكرهما لجرى ذكرهما
ما يدل عليهما وهو الرجال والنساء حكما من اهله رجلا مقنعا رضا يصلح الحكومة العدل واصلاح بينهما

واغا كان بعثة الحكمين من اهلهما لان الاقارب اعرف ببواطن الاحوال واطلب للصلاح
واغا تسكن اليهم نفوس الزوجين وتبرز اليهم ما في ضمائرهما من الحب والبغض وارادة الصحبة
والفرقة وموجبات ذلك ومقتضياته وما يزيله ويابذه عن الاجانب ولا يحق ان يطلعوا
عليه فان قلت فهل يكفي ان يجمع بينهما والتفريق لم ار ذلك قلت قد اختلف فيه وقيل ليس
اليهما ذلك الا باذن الزوجين وقيل ذلك اليهما وما جعلا حكمين الا واليهما بناء الامر على
ما يقتضيه اجتهادهما وعن عبيدة السلماني شهدت عليا رضي الله عنه وقد جاءه اوراه و
زوجها ومع كل واحد فئام من الناس فاخرج حكما وقال احكما فقال على الحكمين
اتدريان ما عليكما ان رايتما ان تفرقا فرقتما وان رايتما ان تجمعا جمعتما فقال الزوج اما
الفرقة فلا فقال علي كذبت والله لا تبرح حتى ترضى بكتاب الله وعليك فقالت المراة رضيت
بكتاب الله لي وعلي وعن الحسن يجمعان ولا يفرقان وعن الشعبي ما قضى الحكمان جاز
والمالف في يريدا اصلاحا يضمير الحكمين وفي توفق الله بينهما للزوجين اي ان قصدا اصلاح
ذات البين وكانت نيتهما صحيحة وقلبهما ناصحة لوجه الله يورك في ساطتهما واوقع الله
بطيب نفوسهما وحسن سعيهما بين الزوجين الوفاق والالفة والقى في نفوسهما المودة والرحمة
وقيل الضمير ان للحكمين اي ان قصدا اصلاح ذات البين والنصيحة للزوجين يوفق الله بينهما
فيتفقان على الكلمة الواحدة ويتسالمان ان في طلب الوفاق حتى يحصل الغرض وقيل المراد وقيل
الضمير ان للزوجين اي ان يريدا اصلاح ما بينهما وطلبا الخير وان يزول عنهما الشقاق يطرح
الله بينهما الالفة وابدلهما بالشقاق وفاقا وبالبغضاء مودة ان الله كان عليما خبيرا
يعلم كيف يولف بين المختلفين ويجمع بين المفترقين لو انفقت ما في الارض جميعا ما الفت بين
قلوبهم ولكن الله الف بينهم وبالوالدين احسانا واحسنوا بهما احسانا وبذي القربى وبكل من
بينكم وبينه قرابة من اخ او عم او غيرهما والجار ذي القربى الذي قرب جواره والجار الجنب
الذي جواره بعيد وقيل الجار القريب النسب والجار الاجنبي وانشد لبلعاء بن قيس

البعيد

لا يجتوينا مجاورا ابدا ذو رحم او مجاور جنب وقرى والجار ذا القربى نصبا على الاختصاص كما
قرى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى تنبيها على عظم حقه لادلايه تحقى الجوار والقربى و
الصاحب بالجنب هو الذي صحبك بان حصل بجنبك اما رفيقا في سفر واما جارا ملاصقا واما شريكا
في تعلم علم او حرفه واما قاعدا الى جنبك في مجلس او مسجد او غير ذلك من ادنى صحبة التامت
بينك وبينه فعليك ان ترعى ذلك الحق ولا تنساه وتجعله ذريعة الى الاحسان وقيل الصاحب
بالجنب المراة وابن السبيل المسافر المنقطع به وقيل الضيف والمختال التياه الجهول الذي تكبر
عن اكرام اقاربه واصحابه وقاليكم فلا يحق بهم ولا يلتفت اليهم وقرى والجار الجنب بفتح الجيم
وسكون النون الذين يختلون بدل من قوله من كان مختالا فخورا او نصب على الذم ويجوز ان يكون
رفعا على ان يكون مبتدا خبره محذوف كانه قيل الذين يختلون ويفعلون ويصنعون اختالا
بكل ملامة وقرى بالبخل بضم الباء وفتحها وبفتحتين وضمتين اي يجعلون بذات ايديهم وباني
ايدي غيرهم فيامرونهم بان يبخلوا به مقتا للسخاء ممن وجد وفي امثال العرب ابخل من الضنين
بما يل غيره وان امرا ضنت يداه على امري بنيل يد من غيره لبخيل ولقد رايتنا من بلد البخل

اجتبى الرجل اذا جمع ظهره وساقيه بعمامته وقد يجتبي بيديه والاسم الجبوة والجبوة بمعنى الجبوة صحاح

وقال للوطاد ورد عليه انه الفته شخص به صحاح

ومن اذا طرق سمعه لئز احراجا على احد شخص به وحل حبوته واضطرب دارت عيناه في
راسه كانه يطلبه وكثرت حمائته فجرا من ذلك وحسرة على وجوده وقيل يا معشر اليهود كانوا
يا تمرن رجالا من الانصار يتنصحون لهم ويقولون لا تنفقوا اموالكم فانا نخشى عليكم الفقر ولا
يزالون ما يكون وقد غابهم بكتمان نعمة الله وما آتاهم من فضل الغنى والتفاقر الى الناس وعن
النبي صلى الله عليه وسلم اذا انعم الله على عبد نعمة احب ان ترى نعمته على عبده وبني عامل للرشد
قصرا فتم به عنده فقال الرجل يا امير المومنين لئز الكرم يسرة ان ترى اثر نعمته فاجبت لئز
استرسل بالنظر الى آثار نعمتك فاعجبه كلامه وقيل نزلت في شان اليهود الذين كتموا صفة رسول
الله رياء الناس للفخار وليقال ما اسخاهم وما اجودهم لا ابتغاء وجه الله وقيل نزلت في منزكي
مكة المنفقين اموالهم في عداوة رسول الله فسا قرناءت حملهم على البخل والرياء وكل شر وبجوز

صلى الله عليه وسلم

اي عفيفة

اي الحكمين

اجماع الجماعة من الناس الا تعد له من نظم والعامة تقول قيام بلا همز صحاح

ان عليكما ح

كذبت ح

ان يكون وعيدا لهم بان الشيطان يقرن بهم في النار وماذا عليهم واى تبعه وويال عليهم في
الايمان والاتفاق في سبيل الله والمراد الذم والتوبيخ والاكفل منفعة ومفلحة في ذلك وهذا
كما يقال للمنتقم ماضر كل لو عفوت وللعاق ماكان ترزؤك لو كنت بارا وقد علم انه لا مضرة ولا
مزية في العفو والبر ولكنه ذم وتوبيخ وتجهيل لمكان المنفعة وكان الله بهم عليما وعيد الذرة
النملة الصغيرة وفي قراءة عبد الله مثقال غله وعن ابن عباس لو ادخل يده في التراب فرفع تم نفخ
فنه فقال كل واحدة من هو لاء ذرة وقيل كل جزء من اجزاء الهباء في الكوة ذرة ويقيل انه لو نقص
من الاجرام في شيء واصغر او زاده في العقاب لكان ظلما وانه لا يفعله لاستحالته في الحكمة
لا لاستحالته في القدرة وان تك حسنة وان تك مثقال الذرة حسنة وانما انث ضمير المثقال
لكونه مضافا الى مونث وقرئ بالرفع على كان التامة يضاعفها يضاعف ثوابها لاستحقاقها
عنده الثواب في كل وقت من الاوقات المستقبلة غير المتناهية وعن عثمان النهدي انه
قال لابي هريرة بلغني عنك انك تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول ان الله تعالى يعطي
عبده المؤمن بالحسنة الف الف حسنة قال ابو هريرة لا بل سمعته يقول ان الله تعالى يعطيه الف
الف حسنة ثم تلا هذه الاية والمراد الكثرة لا التحديد ويوت من لدنه اجرا عظيما ويعط صاحبها
من عنده على سبيل التفضل عطاء عظيما وسماه اجرا لانه تابع للاجر لا ثبت الا باثباته وقرئ
يضعفها بالتشديد والتخفيف من ضعف واضعف وقرا ابن هرمز يضاعفها بالنون فكيف
يصنع ملوك الكفر من اليهود وغيرهم اذا جينا من كل امة بشهيد عليهم بما فعلوا وهو نبيهم كقوله
وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم وجينا بك على هو لاء شهيدا وعن ابن مسعود انه
قرا سورة النسا على رسول الله حتى بلغ قوله وجينا بك على هو لاء شهيدا فبكى رسول الله وقال
حسبنا لو تسوى بهم الارض لو يودون فتسوى بهم الارض كما تسوى بالموتى وقيل يودون
انهم لم يبعثوا وانهم كانوا والارض سواء وقيل تصير البهائم ترابا فيودون حالها ولا يكتمون
الله حديثا ولا يقدرون على كتمانه لان جوارحهم تشهد عليهم وقيل الواو للحال اى يودون لو

ذرات الوطب اذراه وذروا ومذرية
اذا اصبت منه خيرا ما كان وبقال
ما ذرا ته ماله وما ذرية ماله اى
ما نقصته وانشد الاصمعي

المرزية المصيبة

بشهيدهم

صلى الله عليه وسلم

يدفنوا

ان يدفنوا تحت الارض وانهم لا يكتمون الله حديثا ولا يكذبون في قولهم والله ربنا ما كنا
مشركين لانهم اذا قالوا ذلك وجحدوا شركهم ختم الله على افواههم عند ذلك وتكلمت ايديهم وارجلهم
بتكذيبهم والشهادة عليهم بالشرك ولشدة الامر عليهم يتمنون ان تسوى بهم الارض وقرئ تسوى
بحذف التا من تتسوى يقال سويته فتسوى ولويته فتلوى وتسوى بادغام التا في السين كقوله
يسمعن وما ضيه تسوى كاذكى روى ان عبد الرحمن صنع طعاما وشرابا فدعا نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين كانت الخمر مباحة فاكلوا وشربوا فلما ثملوا وحانت صلوة المغرب قدموا احدهم ليصلي بهم
فقرا اعبد ما تعبدون وانتم عابدون ما اعبد فنزلت وكانوا لا يشربون في اوقات الصلوات
فاذا صلوا العشا شربوها فلا يصبحون الا وقد ذهب عنهم السكر وعلموا ما يقولون ثم نزل
تحريمها ومعنى لا تقربوا الصلوة لا تغشوها ولا تقوموا اليها واجتنبوها كقوله ولا تقربوا
الزنا ولا تقربوا الفواحش وقيل معناه ولا تقربوا مواضعها وهي المساجد كقوله عليه السلم جنبوا
مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وقيل هو سكر النعاس وغلبة النوم كقوله وراثوا يسكر سناتهم
كل الريحين وقرئ سكارى بفتح السين وسكرى على ان يكسر جمعا نحو هلكى وجوعى لان السكر
علة تلحق العقل او مفرحا يعني وانتم جماعة سكرى كقولك امراة سكرى وسكرى بضم السين
كحبلى على ان يكون صفة للجماعة وحكى خناح بن حبيش كسلى وكسلى بالفتح والضم والاجنبا عطف
على قوله وانتم سكارى لان مجيء الجملة مع الواو والنصب على الحال كانه قيل لا تقربوا الصلوة سكارى
ولا جنبا والجنب يستوى فيه الواحد والجمع والمذكر والمونث لانه اسم جرى مجرى المصدر الذي
هو الاجناب الا عابري سبيل استثنا من عامة احوال المخاطبين وانتصابه على الحال قال دلت
كيف جمع بين هذه الحال والحال التي قبلها قلت كانه قيل لا تقربوا الصلوة في حال الجنابة الا معكم
حالا اخرى تعذرون فيها وهي حال السفر وعبور السبيل عبارة عنه ويجوز ان لا يكون حالا
ولكن صفة لقوله جنبا اى ولا تقربوا الصلوة جنبا غير عابري سبيل اى جنبا مقيمين غير مخدورين
قال دل كيف تصح صلوتهم على الجنابة لعذر السفر قلت اريد بالجنب الذين لم يغتسلوا كانه قيل لا تقربوا

بن عوف

صح

صلى الله عليه وسلم

معناه لا تقربوا المسجد جنبا

الصلوة غير مغتسلين حتى تغتسلوا الا ان تكونوا مسافرين وقال من فسّر الصلوة بالمسجد لا مجتازين فيه اذا كان الطريق فيه الى الماء او كان الماء فيه واحتلمتم فيه وقيل لا تقربوا الصلاة مواضع الصلاة يعني المساجد كانت ابوابها في المسجد فرخص لهم وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأذن لاحد ان يجلس في المسجد او يمرّ فيه وهو جنب الا لعلي رضي الله عنه لان بيته كان في المسجد فان قلت ادخل في حكم الشرط اربعة ومم المرضى والمسافرين والمحدثون واهل الجنابة فبم يتعلق الجزاء الذي هو الامر بالتيمم عند عدم الماء منهم قلت الظاهر انه متعلق بهم جميعا ولان المرضى اذا عدموا الماء لضعف حركتهم وعجزهم عن الوصول اليه فلهم ان يتيمموا وكذلك المسافرون اذا عدموه لبعده والمحدثون واهل الجنابة كذلك اذا لم يجدوه لبعض الاسباب وقال الزجاج الصعيد وجه الارض ترابا كان او غيره وان كان صخرا لا تراب عليه لو ضرب المتيمم يده عليه ومسح لكان ذلك طهورا وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله قال قلت فما تصنع بقوله في سورة المائدة فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اي بعضه وهذا لا يتأتى في الصخر الذي لا تراب عليه قلت ليس من ابتدآء الغاية قالوا ليس من ابتدآء الغاية قال قلت قولهم انها لابتداء الغاية قول متعسف ولا نفهم احد من العرب من قول القايل مسحت راسه من الدهن وفي الماء ومن التراب الا معنى التبعيض قلت هو كما تقول والاذعان للحق احق من المرآء ان الله كان عفوا غفورا كناية عن الترخيص والتيسير لان من كانت عادته ان يعفو عن الخطائين ويغفر لهم اكثر ان يكون ميسرا غير معسر قال قلت كيف نظم في سلك واحد بين المرضى والمسافرين وبين المحدثين والجنبين والمرض والسفر سببان من اسباب الرخصة والحدث سبب لوجوب الوضوء والجنابة سبب لوجوب الغسل قلت اراد سبحانه ان يرخص للذين وجب عليهم التطهر وهم عادمو الماء التيمم بالتراب فخص اولا من بينهم مرضاهم وسفرهم لانهم المعذورون في استحقاق هذه الرخصة لهم لكثرة المرض والسفر وغلبتهما على سايرالاسباب الموجبة للرخصة لهم عم كل من وجب عليه التطهر واعوزه الماء لخوف عدو او سبع او عدم آلة استقاء او ارهاق في مكان الماء فمه او غرة لكل محال بكثرة المرض والسفر وقرئ من غائط قيل هو تخفيف غيط كهين في هين وغيط بمعنى الغايط الم تر من رؤيه القلب وعدي بالى على معنى الم ينته علمك اليهم او بمعنى الم تنظر اليهم

لبعد

فتصيبهم جنابة والمحدثون مما لا في المسجد

اوتوا نصيبا من الكتاب حظا من التوراة وهم احبار اليهود يشترون الضلالة يستبدلونها بالهدى وهو البقاء على اليهودية بعد وضوح الآيات لهم على صحة نبوة رسول الله وانه هو النبي المبشر به في التوراة والانجيل ويريدون ان تضلوا السبيل انتم ايها المؤمنون سبيل الحق كما ضلوه وتخرطوا في سلكهم لا تكتفيهم ضلالتهم بل يحبون ان يضل معهم غيرهم وترى ان يضلوا بالياء بفتح الضاد وكسرها والله اعلم منكم باعدائكم وقد اخبركم بعداوتهم ولا اطلعكم على احوالهم وما يرومون بكم فاحذروهم ولا تستنصحوهم في اموركم ولا تستشيروهم وكفى بالله وليا وكفى بالله نصيرا فثقوا بولايته ونصره دونهم او لا تبالوا بهم فان الله ينصركم عليهم ويكفيكم مكرهم من غير جهاد وابان للذين اوتوا نصيبا من الكتاب لانهم يهود ونصارى وقوله والله اعلم وكفى بالله وكفى بالله جمل توسطت بين البيان والمبين على سبيل الاعتراض او بيان لاعدائكم وما منهما اعتراض او صله لنصيرا اي ينصركم من الذين هادوا وكلمة ونصرناه من الذين كفروا ويحرفون الكلم كلاما مبتدا على ان تحريفون صفة مبتدا محذوف كقوله وما الدهر الا تارتان فمنها اموت واخرى اعيش اكدح اي فمنها تارة اموت فيها تحريفون الكلم عن مواضعه يميلونه عنها ويزيلونه لانهم اذا بدلوه ووضعوا مكانه كلاما غيره فقد اماله عن موضعه الذي وضعه الله فيها وازاله عنها وذلك نحو تحريفهم اسم ربيعة عن موضعه في التوراة بوضعهم آدم طوال مكانه ونحو تحريفهم الرجم بوضعهم الحد بدله فان قلت كيف قيل ههنا عن مواضعه وفي المايدة من بعد مواضعه قلت اما عن مواضعه فعلى ما فسرنا من ازاله عن مواضعه التي اوجبت حكمة الله وضعه فيها بما اقتضت شهواتهم من ابداله غير مكانه واما من بعد مواضعه فالمعنى انه كانت له مواضع موقتة بان يكون فيها فحين حرفوه تركوه كالمنبوذ الذي لا موضع له بعد مواضعه ومقاره والمعنيان متقاربان وقرئ تحريفون الكلم والكلم جمع كلمة تخفف كلمه فوتهم غير مسمع حال من المخاطب اي اسمع منادعوا عليك بالا سمعت انه لو اجيبت دعوتهم عليه لم يسمع فكان اصم غير مسمع قالوا ذلك استكمالا على الزنة ولم يسمعوا دعوة مستجابة او اسمع غير مجاب الى ما تدعوا اليه ومعناه غير مسمع جوابا يوافقك فكانك لم تسمع شيا

القوم

تعريض في الذين هادوا قوم يحرفون الخ مما لا يليق في كتاب الله تعالى صحاح

الطوال بالضم الطويل يقال طول وطوال فاذا افرط في الطول قيل طوّال صحاح

يقال رجل ربيعة اي موضع المخلوق للطول والاقصر صحاح

بكسر الكاف

وانت غير مسمع وهو فوق ذو وجهين يحتمل الذم اي الصمم

او اسمع غير مسمع كلاما فسمعك عنه ناب ويجوز على هذا ان يكون غير مسمع مفعول اسمع كلاما غير مسمع اياك لفرط تمكنك لا تعيه نبوا عنه ويحتمل المدح اى اسمع غير مسمع مكروها من قولك اسمع فلان فلانا اذا سبه وكذلك قولهم راعنا يحتمل راعنا نكلمك ارعنا وانظرنا ويحتمل نسبه كلمة عبرانية او سريانية كانوا يتسابون بها ومن راعينا فكانوا سخروا بالدين وهزوا برسول الله صلى الله عليه وسلم يكلمونه بكلام محتمل ينوون به السبة والاهانة ويظهرون به التوقير والاكرام ليالا بالسنتهم فتلا بها وتحريفا اى يفتلون بالسنتهم الحق الى الباطل حتى يضعوه راعنا موضع انظرنا وغير مسمع موضع لا اسمعت مكروها او يفتلون بالسنتهم ما يضمرونه من الشتم الى ما يظهرونه من التوقير بقافا ان قلت كيف جاوا بالقول المحتمل ذى الوجهين بعد ما صرحوا وقالوا سمعنا وعصينا قلت جميع الكفرة كانوا يواجهونه بالكفر والعصيان ولا يواجهونه بالسب ودعآء السوء ويجوز ان يقولوه فيما بينهم ويجوز ان لا يطلعوا بذلك ولكنهم بما لم يؤمنوا به وجعلوا كانهم نطقوا به وقرا ابى وانظرنا من الانظار وهو الامهال ان قلت الى ما يرجع الضمير فى قوله لكان خيرا لهم قلت الى انهم قالوا الان للعفو ولو ثبت قولهم سمعنا واطعنا لكان قولهم ذاك خيرا لهم واقوم واعدل واسد ولكن لعنهم الله بكفرهم اى خذلهم بسبب كفرهم وابعدهم عن الطاعة فلا يؤمنون الا ايمانا قليلا اى ضعيفا ركيكا لا يعبأ به وهو ايمانهم ببعض ما انزل مع كفرهم ببعضه او ان لا بالقلة العدم كقوله قليل التشكى للهم يصيبه اى عدم التشكى او الا قليلا منهم قد آمنوا ان نطمس وجوها اى نمحو تخطيط صورها من عين وحاجب وانف ثم نردها على ادبارها فنجعلها على هيئة ادبارها وهى الاقفآء مطموسة مثلها والفآء للتسبيب ولئن جعلتها للتعقيب على انهم توعدوا بعقابين احدهما عقيب الآخر ردها على ادبارها بعد طمسها فالمعنى لئن نطمس وجوها فنكسها الوجوه الى خلف والاقفآء الى الاقفآء الى قدام ووطء آخر وهو ان يراد بالطمس القلب والتغيير كاطمس اموال القبط فقلبها حجارة وبالوجوه رؤسهم ووجهاؤهم اى من قبل ان نغير احوالهم ونسلبهم ابتالهم ووجاهتهم ونكسوهم

صغارهم وادبارهم او نردهم الى حيث جاوا منه وهى ناحية الشام يريد اجلآء بنى النضير فان قلت لم الراجح فى قوله او نلعنهم قلت للوجوه ان اريد لوجوهها او لاصحاب الوجوه والمعنى من قبل ان نطمس وجوه قوم او نرجع الى الدبر او نوالى الكتاب على طريقة الالتفات او نلعنهم او نخزيهم بالمسخ كما مسخنا اصحاب السبت فان قلت فاين وقوع الوعيد قلت هو مشروط بالايمان وقد آمن منهم ناس وقيل هو منتظر ولا بد من طمس ومسخ لليهود قبل يوم القيمة ولان الله اوعدهم باحد الامرين وان كان غيره فقد حصل اللعن فانهم ملعونون من كل لسان والظاهر اللعن المتعارف دون المسخ الا ترى الى قوله هل انبئكم بشر من ذلك مثوبة عند الله من لعنه الله وغضب عليه وجعل منهم القردة والخنازير وكان امر الله مفعولا فلا بد ان يقع احد الامرين ان لم تؤمنوا قلت دل قد ثبت ان الله عز وعلا لا يغفر الشرك لمن تاب منه وانه لا يغفر ما دون الشرك من الكبائر الا بالتوبة فما وجه قوله ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشآء قلت كانه قيل ان الله لا يغفر لمن يشآء الشرك ويغفر لمن يشآء ما دون الشرك على ان المراد بالاول من لم يتب وبالثانى من تاب وقيل نزلت فى وحشى قاتل حمزة رضى الله عنه وقيل فى مقيس بن صبابة الكنانى قتل اخا له خطأ فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فاسلم ثم عدا على قاتل اخيه فقتله ثم ارتد ولحق بمكة فقال يا رسول الله انى لاجد نفسى تعلو ان اسلمت ان آمر بقتل رجل الا قتلته فهدر دمه يوم الفتح فقتل وهو متعلق باستار الكعبة وقيل نزلت فى اليهود الذين قالوا عزير ابن الله والمسيح ابن الله وقيل فى مشركى العرب الذين عبدوا الاصنام وقيل فى المنافقين وقيل فى اهل الكتاب كلهم وقيل فى كل من سبق عليه الشقآء ان الله لا يغفر ان يشرك به قلت هذا تكرير لما تقدم لاختلاف اللفظ ولان الاول فى الكفار والثانى فى المؤمنين او الاول فى اليهود والثانى فى المشركين او الاول فى الذين ماتوا على الكفر والثانى فى الذين ماتوا على التوبة فما وجه قوله ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشآء قلت كانه قيل ان الله لا يغفر لمن يشآء الشرك ويغفر لمن يشآء ما دون الشرك على ان المراد بالاول من لم يتب وبالثانى من تاب وقيل نزلت فى وحشى قاتل حمزة رضى الله عنه وقيل فى مقيس بن صبابة الكنانى قتل اخا له خطأ فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فاسلم ثم عدا على قاتل اخيه فقتله ثم ارتد ولحق بمكة فقال يا رسول الله انى لاجد نفسى تعلو ان اسلمت ان آمر بقتل رجل الا قتلته فهدر دمه يوم الفتح فقتل وهو متعلق باستار الكعبة وقيل نزلت فى اليهود الذين قالوا عزير ابن الله والمسيح ابن الله وقيل فى مشركى العرب الذين عبدوا الاصنام وقيل فى المنافقين وقيل فى اهل الكتاب كلهم وقيل فى كل من سبق عليه الشقآء

ان نطمس وجوها منهم او نلعنهم فان كان الطمس يدل احوالهم ورؤسآءهم او اجلاءهم الى الشام فقد كان احد الامرين

الوجه ان يكون اللعن المنفى والمثبت جميعا موجهين الى قوله لمن يشآء ج

لانه هو العالم بمن هو اهل للتزكية ومعنى من يزكي من يشاء يزكي المرتضين من عباده الذين
عرف منهم الزكاء فوصفهم به ولا يظلمون اى الذين يزكون انفسهم يعاقبون على تزكيتهم انفسهم
حق جزائهم او من شاء يثيبه من عاد زكاءهم ولا ينقص من ثوابهم ونحوه فلا تزكوا انفسكم
هو اعلم لمن اتقى كيف يفترون على الله الكذب في زعمهم انهم عنى الله ازكياء وكفى بزعمهم هذا
اثما مبينا من بين سائر آثامهم اتخذت الاصنام وكل ما عبد من دون الله والطاغوت الشيطان
وذلك ان حيي بن اخطب وكعب بن الاشرف اليهوديين خرجا الى مكة مع جماعة من اليهود الى قوله
وتبايعا على محاربة رسول الله فقالوا انتم اقرب الى محمد منكم الينا فلا نأمن مكركم فاسجدوا
لالهتنا حتى نطمئن اليكم ففعلوا وفعلوا انهذا ايمانهم بالجبت والطاغوت لانهم سجدوا للاصنام والطاغوت
ابليس فيما فعلوا وقال ابو سفيان الخ اهدى سبيلا ام محمد فعال كعب ما ذا محمد قالوا يامر
بعبادة الله وحده وينهى عن الشرك فلنا ماذا ينكم قالوا نحن وُلاة البيت نسقي الحاج ونقري
الضيف ونفك العاني وذكروا انعامهم فقال انتم اهدى سبيلا ووصف اليهود بالبخل والحسد
وبما شرط خصلتين تمنعونا ما اوتوا من النعمة وتمنون ان يكون لهم نعمة غيرهم فقال ام لهم نصيب
من الملك على ان ام منقطعة ومعنى الهمزة الانكار ان يكون لهم نصيب من الملك ثم قال فاذا لا يؤتون
اى لو كان لهم نصيب من الملك فاذا احدا مقدار نقير لفرط بخلهم والنقير النقرة في ظهر النواة
وهو مثل في القلة كالفتيل والقطمير والمراد بالملك اما ملك اهل الدنيا واما ملك الله كقوله قل
لو انتم تملكون خزائن رحمة ربي اذا لامسكتم خشية الانفاق وهذا اوصفهم بالشح واحسن
لطباقه نظيره من القرائن ويجوز ان يكون معنى الهمزة في ام الانكار انهم قد اوتوا نصيبا من
الملك فانهم كانوا اصحاب اموال وبساتين وقصور مشيدة كما يكون احوال الملوك وايضا لا يؤتون
احدا مما يملكون شيئا وقرا ابن مسعود فاذا لا يؤتوا على اعمال اذن عملها الذي هو النصب ومعنى
ما لغاه في قراءة العامة كانه قيل فلا يؤتون الناس نقيرا اذن ام يحسدون الناس بل يحسدون
رسول الله والمومنين على انكار الحسد واستقباحه وكانوا حسدوهم على ما آتاهم الله من

انتم اصل كتابي وصح

اي صح

لا يعطفهم صح
لا يوتون صح

النصرة والغلبة وازدياد العز والتقدم كل يوم فقد آتينا الزامهم بما عرفوه من ايتاء الله الكتاب
والحكمة آل ابرهيم الذين هم اسلاف محمد صلى الله عليه وسلم وانه ليس ببدع ان يوتيه الله مثل ما اوتي
اسلافه وعن ابن عباس الملك في آل ابرهيم ملك يوسف وداود وسليمان وقيل استكثروا وانى ذا
فقيل لهم كيف استكثر ثم له التسع وقد كان لداود مائة ولسليمان بلغما به ثمانمائة وسبع مائة سرية
فمنهم فمن اليهود من آمن به اى بما ذكر من حديث آل ابرهيم ومنهم من صد عنه وانكره مع علمه بصحته
او من اليهود من آمن برسول الله ومنهم من انكر نبوته او من آل ابرهيم من آمن بابرهيم ومنهم من
كفر كقوله فمنهم مهتد وكثير منهم فاسقون بدلنا جلودا غيرها ابدلناهم اياها فان قلت كيف تحدث
مكان الجلود العاصية جلود لم تعص قلت العذاب للجملة الحساسة وهي التي عصت لا للجلد وعن فضيل
جعل النضيج غير نضيج وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم تبدل جلودهم كل يوم سبعين مرات وعن
الحسن سبعين مرة يبدلون جلودا بيضا كالقراطيس ليذوقوا العذاب ليدوم لهم ذوقه ولا ينقطع
كقولك للعزيز زاده الله اعزازا لك اى ادامك على عزك وزادك فيه عزيزا لا تشنع عليه شيء مما يريبه من الجور
وصف نفسه بالعزة حكيما لا يعذب الا بعد الاستحقاق ظليلا صفة مشتقة من لفظ الظل لتاكيد معناه كما يقال ليل
ليل ويوم ايوم وما اشبه ذلك ويوما كان فيئا ياوي اليه ويوارى فيه وداياما لا تنسخها الشمس وسجسجا
لا حر فيه ولا برد وليس ذلك الا ظل الجنة وزقنا الله بتوفيقه بما يزلف اليه التفيوء تحت ذلك
الظل وفي قراءة عبد الله سيدخلهم بالياء ان تؤدوا الامانات الخطاب عام لكل احد في كل امانة
وقيل نزلت في عثمان بن طلحة بن عبد الدار وكان سادن الكعبة وذلك لان رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين دخل مكة يوم الفتح اعلى عثمان باب الكعبة وصعد السطح وابى ان يدفع المفتاح اليه وقال
لو علمت انه رسول الله لم امنعه فلوى علي بن ابي طالب رضي الله عنه يده واخذه منه ففتح ودخل رسول
الله وصلى ركعتين فلما خرج سأله العباس ان يعطيه المفتاح ويجمع له السقاية والسدانة فنزلت
فامر عليا ان يرده الى عثمان ويعتذر اليه فقال عثمان لعلي اكرهت واذيت ثم جيت ترفق فقال
لقد انزل الله في شانك قرانا وقرا عليه الآية فقال عثمان اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله

ورجل فيفان حسن الشعر وطويله صح
المراد هنا الطول

يحج الجوبة الفرجة في الجبل وفي الجمال والحج الطريق (صح)

السادن خادم الكعبة وبيت الاصنام والحجابة السدانة وكانت السدانة والحجابة في بني عبد الدار في الجاهلية فاقرهم النبي صلى الله عليه وسلم في الاسلام صح

فهبط جبريل واخبر رسول الله صلى الله عليه ان الله يامرانه ان يؤدي الامانة الى اولاد عثمان ابدا وقيل هو خطاب
للولاة بادآء الامانات والحكم بالعدل وقرئ الامانة على التوحيد نعما يعظكم به ما امانكم
منصوبة موصوفة بيعظكم به واما ان يكون مرفوعة موصولة به كانه قيل نعم شيا يعظكم به
او نعم الشئ الذي يعظكم به والمخصوص بالمدح محذوف اي يعما يعظكم به ذاك وهو المامور به من
اداء الامانات والعدل في الحكم وقرئ نعما بفتح النون لما امر الولاة بادآء الامانات الى اهلها وان
يحكموا بالعدل امر الناس بان يطيعوهم ويسلموا على قضاياهم والمراد باولي الامر منكم امراء
الجور لان امراء الجور الله ورسوله بريئان منهم فلا يعطفون على الله ورسوله في وجوب الطاعة
لهم وانما يجمع بين الله ورسوله والامر آلموافقين لهما في ايثار العدل واختيار الحق والامر
بهما والنهي عن اضدادهما كالخلفآء الراشدين ومن تبعهم باحسان وكان الخلفآء يقولون
اطيعوني ما عدلت فيكم فان خالفت فلا طاعة لي عليكم وعن ابي حازم لسليمة بن عبد الملك قال
الستم امرتم بطاعتنا في قوله واولي الامر منكم قال ليس قد نزعت عنكم اذا خالفتم الحق الحق
بقوله فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول وقيل هم امراء السرايا وعن النبي صلى الله عليه وسلم
من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع اميري فقد اطاعني ومن يعص
اميري فقد عصاني وقيل هم العلمآء الدينون الذين يعلمون الناس ويامرونهم بالمعروف وينهونهم عن
المنكر فان تنازعتم في شئ فان اختلفتم انتم واولوا الامر منكم في شئ من امور الدين فردوه
الى الله والرسول اي ارجعوا فيه الى الكتاب والسنة وكيف تكون طاعة امراء الجور وقد جعل الله
الامر بطاعة اولي الامر مما لا يبقى معه شك وموان امرهم اولا بادآء الامانات وبالعدل في الحكم
واما مرهم آخرا بالرجوع الى الكتاب والسنة فيما اشكل وامراء الجور لا يؤدون امانة ولا يحكمون
بحق ولا يردون شيا الى كتاب ولا الى سنة انما يتبعون شهواتهم حيث ذهبت بهم فهم منسلخون
عن صفات الذين هم اولوا الامر عند الله ورسوله واحق اسمائهم اللصوص المتغلبة ذلك اشارة
الى الرد اي الرد الى الكتاب والسنة خير لكم واصلح واحسن تاويلا واحسن عاقبة وقيل واحسن

تاويلا من يا ويلكم انتم روي ان بشرا المنافق خاصم يهوديا فدعاه اليهودي الى النبي صلى الله عليه
ودعاه المنافق الى كعب بن الاشرف انما احتكما الى رسول الله فقضى لليهودي فلم يرض المنافق
وقال نتحاكم الى عمر بن الخطاب فقال اليهودي قضى لنا رسول الله فلم يرض بقضايه فقال للمنافق
اكذلك قال نعم فقال عمر مكانكما حتى اخرج اليكما فدخل عمرا فاشتمل على سيفه ثم خرج فضرب به عنق
المنافق حتى برد ثم قال هكذا اقضي لمن لم يرض بقضآء الله ورسوله فنزلت وقال جبريل لعمر
فرق بين الحق والباطل فقال له رسول الله انت الفاروق والطاغوت كعب بن الاشرف سماه الله
طاغوتا لافراطه في الطغيان وعداوة رسول الله او على التشبيه بالشيطان والتسمية باسمه
او جعل اختيار التحاكم الى غير رسول الله على التحاكم اليه تحاكما الى الشيطان بدليل قوله وقد
امروا ان يكفروا به ويريد الشيطان ان يضلهم وقرئ بما انزل وما انزل على البنآء للفاعل وقرا
عباس بن الفضل ان يكفروا بها ذهابا بالطاغوت الى الجمع كقوله اولياؤهم الطاغوت يخرجونهم
وقرا الحسن تعالوا بضم اللام على انه حرف اللام وتعاليت تخفيفا كما قالوا ايت به بالة واصلها
باليّة كعافيه وكما قال الكسائي في ايه ان اصلها ايئه فاعله فحذفت اللام فلما حذفت اللام وقعت
واو الجمع بعد اللام من تعالى فضمت فصار تعالوا ثم تقدموا ومنه قول اهل مكة تعالي بكسر اللام
للمراة وفي اسمع الحمد لي تعالي انا اشتكي اليوم تعالي والوجه فتح اللام فكيف يكون خالهم وكيف يصفون
بعني انهم يعجزون عند ذلك فلا يصدرون امرا ولا يوردونه اذا اصابتهم مصيبة بما قدمت ايديهم
من التحاكم الى غيرك واتيانهم لك في الحكم ثم جاؤك حين يصابون فيعتذرون اليك ويحلفون ما اردنا
بتحاكمنا الى غيرك الا احسانا لانه اساءة وتوفيقا بين الخصمين لما في مخالفتك من الاستخفاف بحكمك
فعرج عنا بدعائك وهذا وعيد لهم على فعلهم فانهم سيندمون عليه حين لا ينفعهم الندم ولا يغني
عنهم الاعتذار عند حلول باس الله وقيل جاؤا اولياء المنافق يطلبون بدمه وقد اهدر رسول الله فقالوا
ما اردنا بالتحاكم الى عمر الا ان يحسن الى صاحبنا لحكومته العدل والتوفيق بينه وبين خصمه وما
خطر ببالنا انه يحكم له بما حكم به فاعرض عنهم لانعاقبهم لمصلحة في استبقايهم ولا يزد على كونهم موعظة

والنصيحة عامهم عليه وقل لهم فى انفسهم قولا بليغا بالغ فى وعظهم بالتخويف والانذار فان قلت بم تعلق
قوله فى انفسهم قلت بقوله بليغا اى قل لهم قولا بليغا فى انفسهم موثرا فى قلوبهم يعتمون به اغتماما
ويستشعرون منه الخوف استشعارا وهو التوعد بالقتل والاستيصال ان نجم منهم النفاق
واطلع قرنه واخبرهم ان ما فى نفوسهم من الدغل والنفاق معلوم عند الله وانه لا فرق بينكم وبين
المشركين وما هذه المكاشفة الا لاظهاركم الايمان واسراركم الكفر واضماره فان فعلتم ما تكشفون به عطاكم
لم يبق الا السيف وسعلق بقوله قل لهم اى قل لهم فى معنى انفسهم الخبيثة وقلوبهم المطوية على النفاق
قولا بليغا وان الله يعلم ما فى قلوبكم لا يخفى عليه فلا يغنى عنكم ابطانه فاصلحوا انفسكم وطهروا قلوبكم
وداووها من مرض النفاق والا انزل الله كم ما انزل بالمجاهرين بالشرك من اسقامه وشرا من
ذلك واغلظ وقل لهم فى انفسهم خاليا بهم ليس معهم غيرهم مسارا لهم بالنصيحة لا نهاى فى السر انجح
وفى الايحاض ادخل قولا بليغا يبلغ منهم ويوثر فيهم وما ارسلنا من رسول وما ارسلنا
رسولا قط الا ليطاع باذن الله بسبب اذن الله فى طاعته وبانه امر المتعلق بهم بان يطيعوه
ويتبعوه لانه مؤد عن الله فطاعته طاعة الله ومعصيته معصية الله ومن يطع الرسول فقد
اطاع الله وجوز ان يراد بتيسير الله وتوفيقه فى طاعته ولو انهم اذ ظلموا انفسهم بالتحاكم الى
الطاغوت جاؤك تائبين من النفاق متصلين عما ارتكبوا فاستغفروا الله من ذلك بالاخلاص
وبالغوا فى الاعتذار اليك من ايذائك برد قضايك حتى استصبت شفيعا لهم الى الله وستغفر لوجدوا
الله توابا على المعلوم توابا اى تائب عليهم ولم يثقل واستغفرت لهم وعدل عنه الى طريق الالتفات تفخيما
لشان رسول الله وتعظيما لاستغفاره وتنبيها على ان شفاعة من اسمه الرسول من الله بمكان
فلا وربك معناه فوربك لقوله فوربك لنسالنهم ولا مزيد انا كيد معنى القسم كما زيدت فى ليلا يعلم انا كيد
وجوب العلم ولا موقع جواب القسم فان قلت هلا زعمت انها زيدت لتظاهر لا فى لا يومنون قلت يابى ذلك
استواء النفى والاثبات فيه وذلك قوله فلا اقسم بما تبصرون وما لا تبصرون انه لقول رسول كريم فما آمنوا
منهم فما اختلف بينهم واختلط ومنه الشجر لتداخل اغصانه حرجا ضيقا اى لا تمضين صدورهم فتحكم

بنا لمحضت الود والمحضة
وكل شئ لخلصته فقد
امحضته صحاح

فصلوه ان

وقيل شكا لان الشاك فى ضيق من امره حتى يلوح له اليقين ويسلموا وينقادوا ويذعنوا لما تاتى
به من قضايك ولا يعارضونه بشئ من قولك سلم لامر الله واسلم له وحقيقته سلم نفسه له و
اسلمها اذا جعلها سالمة له خالصة وتسليما تاكيد للفعل يعنى لم تكرره كانه قيل ويسلموا الحكمه
انقيادا لا شبهة فيه بظاهرهم وباطنهم قيل نزلت فى شان المنافق واليهودى وقيل فى شان
الزبير وخاطب بن ابى بلتعه وذلك انهما اختصما الى رسول الله فى شراج من الحرة كانا يسقيان
بها النخل فقال اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فغضب خاطب وقال ان كان ابن عمتك تلوى
وجه رسول الله ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر واستوف حقك ثم ارسله الى
جارك كان قد اشار على الزبير براى فيه السعة له ولخصمه فلما احفظ رسول الله استوعب الزبير
حقه فى صريح الحكم فرجا فمر على المقداد فقال قاتل الله هولا تشهدون انه رسول الله ثم تلومونه
فى قضاء يقضى بينهم فايم الله لقد اذنبنا ذنبا مرة فى حيوة موسى فدعانا الى التوبة منه وقال اقتلوا
انفسكم ففعلنا فبلغ قتلانا سبعين الفا فى طاعة ربنا حتى رضى عنا فقال ثابت بن قيس بن شماس اما
والله لقد علم الله لنعلم منى الصدق لو امرنى محمد ان اقتل نفسى لقتلتها وروى انه قال فى ذلك ثابت وابن مسعود
وعمار بن ياسر فقال رسول الله والذى نفسى بيده ان من امتى رجالا الايمان اثبت فى قلوبهم من
الجبال الرواسى وروى عن عمر بن الخطاب انه قال والله لو امرنا ربنا لفعلنا والحمد لله الذى لم يفعل
بنا ذلك فنزلت الاية فى شان حاطب ونزلت فى شان هولاء ولو انا كتبنا عليهم ان اقتلوا انفسكم او
اخرجوا من دياركم اى لو اوجبنا عليهم مثل ما اوجبنا على بنى اسرائيل من قتل انفسهم واخروجهم من ديارهم
حتى استتيبوا من عبادة العجل ما فعلوه الا اناس قليل منهم وهذا توبيخ عظيم والرفع على البدل من
الواو فى فعلوه وقرى الا قليلا بالنصب على اصل الاستثناء او على الا فعلا قليلا مما يوعظون به من اتباع
رسول الله وطاعته والانقياد لما يراه ويحكم به انه الصادق المصدوق الذى لا ينطق عن الهوى لكان
خيرا لهم فى عاجلهم وآجلهم واشد تثبيتا لايمانهم وابعد من الاضطراب فيه واذا لاجواب لسوال مقدر
كانه قيل وماذا يكون لهم ايضا بعد التثبيت فقيل واذن لو ثبتوا لآتيناهم لان اذن جواب وجزاء

الشرج سيل ماء من الحرة الى
السهل والجمع شراج وشروج والحرة
ارض ذات حجارة سود نخرة كانها
احرقت بالنار والجمع الحرار والحرات ص

الجدر والجدار الحايط ص

لعتظنه فاحتفظ اى اغلظ له ثم غضب

الى ح

تنصل ملاله برفته
اى تبرا صحاح

من لدنا اجرا عظيما كقوله ويوت من لدنه اجرا عظيما فى لئن المراد العطاء المتفضل به من عنده
وتسميته اجرا لانه تابع للاجر لا يثبت الا بثباته ولهذا سميناهم وللطفنا بهم ووفقناهم لازديد
الخيرات الصدق بقمن افاضل صحابة الانبياء الذين تقدموا فى تصديقهم كابى بكر الصديق رضى الله عنه
وصدقوا فى اقوالهم وافعالهم وهذا ترغيب للمؤمنين فى الطاعة حث وحدوا ممن وفقه الله تعالى عباده
الى الله وارفعهم درجات عنده وحسن اولئك رفيقا فيه معنى التعجب كانه قيل وما احسن اولئك
رفيقا ولاستقلاله بمعنى التعجب قرى وحسن بسكون السين بقول المتعجب حسن الوجه وجهل وحسن
الوجه وجهل بالفتح والضم مع التسكين والرفيق كالصديق والخليط فى استواء الواحد والجمع فيه
ويجوز ان يكون مفردا بين به الجنس فى باب التمييز وروى ان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه
كان شديد الحب لرسول الله قليل الصبر عنه فاتاه يوما وقد تغير وجهه ونحل جسمه وعرف
الحزن فى وجهه فسأله رسول الله عن حاله فقال يا رسول الله ما بى من وجع غير انى اذا لم اركك
اشتقت اليك واستوحشت وحشة شديدة حتى القاك فذكرت الآخرة فخفت ان لا اراك هناك
لانى عرفت انك ترفع مع النبيين وان ادخلت الجنة كنت فى منزل دون منزلك وان لم ادخل فذاك
حين لا اراك ابدا فنزلت فقال صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لا يؤمن عبد حتى اكون احب اليه من
نفسه وابويه واهله وولده والناس اجمعين وكلى ذلك عن جماعة من الصحابة ذلك مبتدا والفضل
صفته ومن الله الخبر ويجوز ان يكون ذلك مبتدا والفضل من الله جنسه والمعنى ان ما اعطى المطيعون
من الاجر العظيم ومرافقة المنعم عليهم من الله لانه تفضل به عليهم تبعا لثوابهم وكفى بالله عليما بجزاء
من اطاعه او اراد ان فضل المنعم عليهم ومزيتهم من الله اكتسبوه بتمكينه وتوفيقه وكفى بالله عليما بعباده
فهو يوفقهم على حسب احوالهم خذوا حذركم الحذر والحذر بمعنى كالامر والاثر يقال هو على اخذ حذره
اذا يتيقظ واحترز من المخوف كانه جعل الحذر آلة التى يقى بها نفسه ويعصم بها روحه والمعنى احذروا
واحترزوا من العدو ولا تمكنوه من انفسكم فانفروا اذا نفرتم الى العدو قبائل متفرقة
سرية بعد سرية واما جميعا اى مجتمعين كوكبة واحدة ولا تتخاذلوا فتلقوا بانفسكم الى التهلكة

التطلب من الله التوفيق لعمل الخير

وقد حسن الشئ وان شئت خففت الضمة فتقول حسن الشئ ويجوز ان تنقل الضمة الى الحاء لانها خبث واما يجوز النقل اذا كان معنى المدح او الذم لانه بنية فى جواز النقل بنعم وبئس وذلك لان الاصل فيهما نعم وبئس فسكنت تاؤهما وثقلت حركتها الى ما قبلها وكذلك كل ما كان فى معناهما قال الشاعر
لم يمنع الناس منى ما اردت ولا
اعطيهم ما اراد واحسن الادبا
اراد حسن هذا ادبا فخفف وثقل صح

احد

لانهم

التغبير والبقاء المخروج الى السفر هم

قطعة من جيش ص

كوكبة اى معظمة ص

وقرئ فانفروا بضم الفاء واللام فى لمن للابتداء متعلقتها فى قوله ان الله لغفور وفى ليبطئن واللقسم وجوابه
صلة من والضمير الراجح منها اليه ما استكن فى ليبطئن والخطاب لعسكر رسول الله والمبطؤن
منهم المنافقون لانهم كانوا يغزون معهم نفاقا ومعنى ليبطئن ليتثاقلن وليتخلفن عن الجهاد وبطا
بمعنى ابطا كعتم بمعنى اعتم اذا ابطا وقرئ ليبطئن بالتخفيف يقال بطا على فلان وابطا على
وبطؤ كثقل ويقال ابطا بكذا يتعدى بالباء ويجوز ان يكون منقولا من بطؤ كثقل فى ابطأ ليبطئن
غيره وليثبطنه عن الغزو وكان هذا ديدن المنافق عبد الله بن ابى وهو الذى بطأ الناس يوم احد
فان اصابتكم مصيبة من قتل او هزيمة فضل من الله من فتح او غنيمة ليقولن وقرئ الحسن
ليقولن بضم اللام اعادة للضمير الى معنى من لان قوله لمن ليبطئن فى معنى الجماعة وقوله كان لم
يكن بينكم وبينه مودة اعتراض بين الفعل الذى هو ليقولن وبين مفعوله وهو الكاف والمعنى
كان لم تتقدم له معكم مودة لان المنافقين كانوا يوادون المؤمنين ويصادقونهم فى الظاهر
وان كانوا يبغونهم الغوائل فى الباطن والظاهر انهم كانوا اعدى عدو للمؤمنين و
اشدهم حسدا لهم فكيف يصفون بالمودة الا على وجه العكس تهكما بحالهم وقرئ فافوز بالرفع
عطفا على كنت معهم لينتظم الكون معهم والفوز معنى التمنى فيكونا متمنيين جميعا ويجوز ان
يكون خبر مبتدا محذوف يعنى فانا افوز فى ذلك الوقت يشترون بمعنى يشترون وبيعون قال
ابن مفرغ وشريت بردا ليتنى من بعد برد كنت هامه فالذين يشترون الحيوة الدنيا بالاخرة
هم المبطئون وعظوا بان يغيروا ما بهم من النفاق ويخلصوا الايمان بالله ورسوله ويجاهدوا
فى سبيل الله حق الجهاد والذين يبيعون هم المؤمنون الذين يستحبون الآجلة على العاجلة ذ
والمعنى ليزر صد الذين مرضت قلوبهم وضعفت نياتهم عن القتال فليقاتل الثابتون المخلصون وو عد
المقاتل فى سبيل الله ظافرا او مظفورا به ايتاء الاجر العظيم على اجتهاده فى اعزاز دين الله والمستضعفون
فيه وجهان ان يكون مجرورا عطفا على سبيل الله اى فى سبيل الله وفى خلاص المستضعفين لان سبيل عام فى
كل خير وخلاص المستضعفين من المسلمين من ايدى الكفار من اعظم الخير واخصه والمستضعفون من الذين

من ثقل هم

بطأ عن الامر يبطأ شغله عنه ص

اى هم الرجال

والهامة من طير الليل وهو الصدى والبوم هامة التعشش وكانت العرب تزعم ان روح القتيل الذى لا يدرك بثاره تصير هامة فتقول اسقونى اسقونى فاذا ادرك بثاره طارت وذهبت وفى الحديث لا هامة ولا صفر وقيل هى دويبة تشبه البومة تخرج ليلا وتقف على القبور فتصيح وقيل هى البومة نفسها كانت تتشاءم بها فابطل النبى صلى الله عليه وسلم ما كانوا يتشاءمون به وقيل كانت العرب تزعم ان روح القتيل الذى لا يدرك بثاره تصير هذه الهامة فتقول اسقونى اسقونى فاذا ادرك بثاره طارت وذهبت وفى الحديث لا هامة ولا صفر وقيل هى دويبة تشبه البومة تخرج ليلا وتقف على القبور فتصيح وقيل هى البومة نفسها كانت تتشاءم بها فابطل النبى صلى الله عليه وسلم ما كانوا يتشاءمون به

ومنصوبا على الاختصاص ص

واخص من سبيل الله خلاص المستضعفين ح

من الاعراب فلت محل النصب على الحال من الضمير في يخشون اى يخشون الناس مثل اهل خشية الله اى يخشون الاهل خشية الله
او اشد خشية بمعنى او اشد خشة من اهل خشية الله واشد معطوف على الحال فان قلت لم عدلت
عن الظاهر وهو كونه صفة للمصدر ولم تقدر يخشون خشية مثل خشة الله بمعنى مثل ما يخشى الله
قلت انى في ذلك قوله او اشد خشية لانه وما عطف عليه في حكم واحد ولو قلت يخشون الناس اشد خشة
لم يكن الا حالا عن ضمير الفريق ولم تنتصب انتصاب المصدر ثم لا تقول اشد خشة فيجرها واذا
نصبتها لم يكن اشد منتصب حسنة واذا تريد المصدر انما تقول اشد خشية فيجرها واذا انصبتها
لم يكن اشد خشية الا عبارة عن الفاعل حالا منه اللهم الا ان تجعل الخشية خاشية وذات خشية
على قولهم جد جده فيئول معناه يخشون الناس خشية مثل خشية الله او خشية اشد خشية
من خشية الله ويجوز على هذا ان يكون محل اشد مجرورا عطفا على خشية الله تريد كخشية الله
او اشد خشية منها لولا اخرتنا الى اجل قريب استئنادة في مدة الكف واستمهال الى وقت
كقوله لولا اخرتني الى اجل قريب فاصدق ولا تظلمون فتيلا ولا تنقصون ادنى شئ من اجوركم
على مشاق القتال فلا ترغبوا عنه وقرئ ولا يظلمون بالياء ترك بنى كم بالرفع وقيل هو على حذف
الفاء كانه قيل فيدركم الموت وشبه بقول القايل من يفعل الحسنات الله يشكرها ويجوز الرفع
حملا على ما يقع موقع ايمانكم كما حمل ولا ناعب على ما يقع موقع ليسوا مصلحين وهو
ليسوا مصلحين فرفع كما رفع زهير يقول لا غايب مالى ولا حرم وهو قول نحوى سيبوى ويجوز
ان يتصل بقوله ولا تظلمون فتيلا اى ولا تنقصون شيئا مما كتب من آجالكم ايمانكم تكونوا في ملاحم حروب
او غيرها ثم ابتدا فقال يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة والوقف على ايمانكم تكونوا والبروج
الحصون مشيدة مرفعة وقرئ مشيدة من شاد القصر اذا رفعه او طلاه بالشيد وهو الجص
وقرا نعيم من مشيرة مشيدة بكسر الياء وصفها بفعل فاعلها مجازا كما قالوا قصيدة شاعرة
وانما الشاعر قايلها والسيئة تقع على البلية والمعصية والحسنة على النعمة والطاعة قال الله تعالى
ونبلوهم بالحسنات والسيئات لعلهم يرجعون وقال لن الحسنات يذهبن السيئات والمعنى وان تصبهم

اسلموا ايكه وصدهم المشركين عن الهجرة فبقوا بين اظهرهم مستذلين مستضعفين يلقون منهم
الاذى الشديد وكانوا يدعون الله بالخلاص ويستنصرونه فيسر الله لبعضهم الخروج الى المدينة
وبقى بعضهم الى الفتح حتى جعل الله لهم من لدنه خيرا وليا وناصرا وهو محمد صلى الله عليه وسلم فتولاهم
احسن التولى ونصرهم اقوى النصر ولما خرج اسيد على اهل مكه عتاب بن اسيد فرارا منه
الولاية والنصرة كما اراد واقال ابن عباس كان يضرب الضعيف من القوى حتى كانوا اعتى من الحمار
الظلمة فان قلت لم ذكر الولدان قلت لتسجيل باشد اظلمهم حيث بلغ اذيهم الولدان غير المكلفين
ارغاما لاباتهم وامهاتهم المبغضة لهم لكفرهم ولان المستضعفين كانوا يشركون صبيانهم في دعائهم
استنزالا لرحمة الله بدعا صغارهم الذين لم يذنبوا كما فعل قوم يونس وكما قال ابن عباس كنت انا
وامى من المستضعفين من النسا والولدان ويجوز ان يراد بالرجال والنسا الاحرار وبالولدان
العبيد والاماء لان العبد والامة يقال لها الوليد والوليدة وقيل للولدان والوكايد الولدان
لتغليب الذكور على الاناث كما قال الابوان والاخوة فان قلت لم ذكر الظالم وموصوفه مونث قلت يجوز وصف
للقرية لانه مسند الى اهلها فاعطى اعراب القريه لانه صفتها وذكر لاسناده الى الاهل كما
تقول من هذه القريه التى ظلم اهلها ولو انث فقيل الظالمة اهلها لجاز لما لابست الموصوف
ولكن لقرن الاهل بذكر ويونث فان قلت هل يجوز من هذه القريه الظالمين اهلها قلت نعم كما تقول
التى ظلموا اهلها على لغة من يقول اكلونى البراغيث ومنه واسروا النجوى الذين ظلموا ارغب الله
المومنين ترغيبا وشجعهم تشجيعا باخبارهم انهم انما يقاتلون في سبيل الله وهو وليهم وناصرهم
واعداؤهم يقاتلون في سبيل الشيطان وكيد الشيطان للمومنين الى جنب كيد الله للكافرين ضعيف
شئ واهون كفوا ايديكم اى كفوها عن القتال وذلك لان المسلمين كانوا مكفوفين عن مقاتلة الكفار
ما داموا بمكه وكانوا يتمنون ان يوذن لهم فيه فلما كتب عليهم القتال بالمدينة كره فريق منهم لاشكا
في الدين ولا رغبة عنه ولكن نفورا عن الاخطار بالارواح وخوفا من الموت لخشية الله من اضافة
المصدر الى المفعول فان قلت ما محل لخشية الله او اشد خشية عطف او اشد خشية من اهل

نعمة من خصب ورخاء نسبوها الى الله وان تصبهم بلية من قحط وشدة اضافوها اليك وقالوا
هي من عندك وما كانت الا بشومك كما حكى الله عن قوم موسى وان تصبهم سيئة يطيروا بموسى ومن
معه وعن قوم صالح قالوا اطيرنا بك ومن معك وروى عن اليهود لعنت انها شاءت لرسول
الله فقالوا منذ دخل المدينة نقصت ثمارها وغلت اسعارها فرد الله عليهم قل كل من عند الله
يبسط الارزاق ويقبضها على حسب المصالح لا يكادون يفقهون حديثا فعلموا ان الله هو الباسط
القابض وكل ذلك صادر عن حكمة وصواب ثم قال ما اصابك يا انسان حظا باعا ما من حسنة اي
من نعمة واحسان فمن الله تفضلا منه واحسانا وامتنانا وما اصابك من سيئة
اي من بلية ومصيبة فمن عندك لانك السبب فيها بما اكتسبت يداك وما اصابكم من مصيبة
فبما كسبت ايديكم ويعفو عن كثير وعن عايشة رضي الله عنها ما من مسلم يصيبه وصب ولا نصب
حتى الشوكة يشاكها وحتى انقطاع شسع نعله الا بذنب وما يعفو الله اكثر وارسلناك للناس
رسولا اي رسولا للناس جميعا لستة برسول العرب وحدهم انت رسول العرب والعجم كقوله
وما ارسلناك الا كافة للناس قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا وكفى بالله شهيدا
على ذلك فما ينبغي لاحد ان يخرج عن طاعتك واتباعك من يطع الرسول فقد اطاع الله لانه
لا يامر الا بما امر الله به ولا ينهى الا عما نهى الله عنه وكانت طاعته في امتثال ما امر به والانتهاء
عما نهى عنه طاعة الله وروى انه قال من اجتنبني فقد اجتنب الله ومن اطاعني فقد اطاع الله فعلى المعاقب
الا تسمعون الى ما يقول هذا الرجل لقد فارق الشرك وهو ينهى ان يعبد غير الله ما يريد هذا الرجل
الا ان نتخذه ربا كما اتخذت النصارى عيسى وتولت ومن تولى عن الطاعة فاعرض عنه فما ارسلناك
الا نذيرا لا حفيظا ومهيمنا عليهم تحفظ عليهم اعمالهم وتحاسبهم عليها وتعاقبهم كقوله وما انت عليهم
بوكيل وتقول اذا امرتهم بشيء طاعة بالرفع اي امرنا وشانا طاعة ويجوز النصب بمعنى اطعنا طاعة
وهذا من قول المرتسم سمعا وطاعة وسمع وطاعة ونحوه قول سيبويه وسمعنا بعض العرب
الموثوق بهم يقال له كيف اصبحت فيقول حمدا لله وثناء عليه كانه قال امري وشاني حمد الله ولو

ولو نسب حمد الله وثناء عليه كان على الفعل والرفع يدل على ثبات الطاعة واستقرارها
بيت طايفة زورت طايفه وسوت غير الذي تقول خلاف ما قلت وما امرت به او خلاف
ما قالت وما ضمنت من الطاعة لانهم ابطنوا الرد لا القبول والعصيان لا الطاعة وانما
يبيتون ما يقولون يضمرون ويقدرون والتبييت اما من البيتوتة لانه قضاء الامر وتدبيره بالليل يقال هذا
امر بيت بليل واما من ابيات الشعر لان الشاعر يدبرها ويسويها والله يكتب ما يبيتون يثبته في
صحايف اعمالهم ويجازيهم عليه على سبيل الوعيد او يكتبه في جملة ما يوحى اليك فيطلعك على اسرارهم
فلا يحسبوا ان ابطانهم يغني عنهم فاعرض عنهم ولا تحدث نفسك بالانتقام منهم وتوكل على
الله في شانهم فان الله يكفيك معرتهم وينتقم لك منهم اذا قوي امر الاسلام وعز انصاره وقرئ
بيت طايفه بالادغام وتذكير الفعل لان تانيث الطايفة غير حقيقي ولانها في معنى الفريق والفوج
تدبر الامر تأمله والنظر في ادباره وما يؤول اليه في عاقبته ومنتهاه ثم استعمل في كل تامل
معنى تدبر القرآن تامل معانيه وتبصر ما فيه لوجدوا فيه اختلافا كثيرا لكان الكثير منه مختلفا
متناقضا قد تفاوت نظمه وبلاغته ومعانيه فكان بعضه بالغا حد الاعجاز وبعضه قاصرا
عنه يمكن معارضته وبعضه اخبارا بالغيب قد دل الخبر عنه وبعضه اخبارا مخالفا للمخبر
عنه وبعضه دالا على معنى صحيح عند علماء المعاني وبعضه دالا على معنى فاسد غير مستقيم
فلما تجاوب كله بلاغة معجزة فايته اقوى البلغاء وتناصر صحة معانيه وصدق اخباره علم
انه ليس الا من عند قادر على ما لا يقدر عليه غيره عالم بما لا يعلمه احد سواه قال قلب ليس يحق قوله
فاذا هي ثعبان مبين كانها جان فوربك لنسئلنهم اجمعين فيومئذ لا يسأل عن ذنبه انس ولا جان
من الاحداث قلب ليس باحداث عند المتدبرين منهم ناس من ضعفة المسلمين الذين لم يكن فيهم حرج ولا حول
ولا استبطان للامور كانوا اذا بلغهم خبر عن سرايا رسول الله من امن وسلامة او خوف وخلل
اذاعوا به وكانت اذاعتهم مفسدة ولو ردوا ذلك الخبر الى رسول الله والى اولي الامر منهم كبار
الصحابة البصراء بالامور او الذين كانوا يؤمرون منهم لعلمه لعلم تدبيره ما اخبروا به الذين يستنبطونه

الذين يستخرجون بفطنهم وتجاربهم ومعرفتهم باصول الحرب ومكايدها وقيل كانوا يقفون
من رسول الله واولى الامر على امن ووثوق بالظهور على بعض الاعداء او على خوف و
استشعار فيذيعونه فينتشر فيبلغ الاعداء فتعود اذاعتهم مفسدة ولو ردّوه الى
الرسول والى اولى الامر وفوّضوه اليهم وكانوا كان لم يسمعوا العلم الذين يستنبطون
تدبيره كيف يدبّرونه وما يأتون ويذرون فيه وقيل كانوا يسمعون من افواه المنافقين
شيأ من الخبر عن السرايا مظنونا غير علوم الصحة فيذيعونه فيعود ذلك وبالا على
المؤمنين ولو ردّوه الى الرسول والى اولى الامر وقالوا انسكت حتى نسمعه منهم ونعلم
هل هو مما يذاع او لا يذاع لعلمه الذين يستنبطونه منهم لعلم صحته وهل هو مما يذاع
او لا يذاع هو الذين يذيعون ومنهم الذين يستنبطونه من الرسول واولى الامر اى يتلقّونه
منهم ويستخرجون علمه من جهتهم يقال اذاع السرّ واذاع به قال اذاع به فى الناس
حتى كانه بعليا نار او قرئت بثقوب وتجوز ان يكون المعنى فعلوا به الاذاعة وهو ابلغ
من اذاعوه وترى لعلمه باسكان اللام كقوله كما ضبّة بارزل من الادم دبرت صفحاه وغاربه
والبنط الماتح من البئر اول ما تحفر وابناطه واستنباطه احراجه واستخراجه
فاستعير لما يستخرجه الرجل بفضل ذهنه من المعانى والتدابير فيما يفصل ويهتم
ولولا فضل الله عليكم ورحمته وموارسال الرسول وانزال الكتاب والتوفيق لاتبعتم
الشيطان لبقيتم على الكفر الا قليلا منكم او الا اتباعا قليلا لما ذكر فى الآيتين قبلها تثبطهم
عن القتال واظهارهم الطاعة واضمارهم خلافها فقاتل فى سبيل الله ان افردوك و
توكل وحدك لا تكلف الا نفسك غير نفسك وحثها ان تقدمها الى الجهاد فان الله ينوب ناصرك
فى الجهاد فان شأ نصرك وحدك كما نصرك وحولك الالوف وقيل دعا الناس فى بدر الصغرى
الى الخروج وكان ابو سفيان واعد رسول الله اللقاء فيها فكره بعض الناس ان يخرجوا فلما
خرج وما معه الا سبعون لم يلو على احد ولم يتبعه احد فخرج وحده وقرى لا تكلف بالجزم

على النهى اى لا تكلف بالنون وكسر اللام اى لا تكلف نحن الا نفسك وحدها وحرّض المؤمنين
وما عليك فى شأنهم الا التحريض فحسبك هم التعنيف لهم عسى الله ان يكف باس الذين كفروا منهم
قريش وقد كف باسهم فقد بدر الاتى سفيان وقال هذا عام مجدب وما كان معهم زاد الا السويق
ولا يلقون الا عير عام مخصب فرجع بهم والله اشد باسا من قريش واشد تنكيلا تعذيبا الشفاعة
الحسنة هى التى روعى فيها حق مسلم ودفع بها عنه شر او جلب اليه خير وابتغى بها وجه الله ولم
يتوضع عليها برشوة وكانت فى امر جائز لا فى حد من حدود الله ولا فى حق من الحقوق والسنة
ما كان بخلاف ذلك وعن مسروق انه شفع شفاعة فاهدى اليه المشفوع له جارية فغضب وردها
وقال لو علمت ما فى قلبك لما تكلمت فى حاجتك ولا اتكلم فيما بقى منها وقيل الشفاعة الحسنة هى الدعوة
للمسلم لانها فى معنى الشفاعة الى الله وعن النبى صلى الله عليه وسلم من دعا لاخيه المسلم بظهر الغيب
استجيب له وقال له الملك ولك مثل ذلك فذلك المضيف والدعوة على المسلم بضد ذلك مقيتا مقتدرا
حفيظا وقيل مقتدرا واقات على الشئ وقال الزبير بن عبد المطلب وذى ضغن كففت السوء عنه و
وكنت على اساءته مقيتا وقال النمول الى الفضل ام على اذا حوسبت انى على الحساب مقيت
فاشتقاق من القوت لانه يمسك النفس ويحفظها الاحسن منها ان تقول وعليكم السلام ورحمة الله
اذا قال السلام عليكم وان تزيد وبركاته اذا قال ورحمة الله وروى ان رجلا قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم السلام عليك فقال وعليك السلام ورحمة الله وقال آخر السلام عليك ورحمة الله
فقال وعليك السلام ورحمة الله وبركاته وقال آخر السلام عليك ورحمة الله وبركاته فقال
وعليك فقال الرجل نقصتنى فاين ما قال الله وتلا الآية فقال انك لم تدع لى فضلا فرددت عليك
مثله او رددتها او اجبتموها بمثلها ورد السلام ورجعه جوابه بمثله لان المجيب يرد قول المسلم
ويكرره وجواب التسليمة واجب والتخيير انما وقع بين الزيادة وتركها وعن ابى يوسف رحمه الله انه
قال لآخر اقرئ فلانا السلام وجب عليه ان يفعل وعن النخعى السلام سنة والرد فريضة وعن ابن
عباس رضى الله عنه الرد واجب وما من رجل يمر على قوم مسلمين فيسلم عليهم ولا يردون عليه الا مرّ

التوب ما تشمل به النار من رجل او عيدان

دبرت صفحاه اى قرح جنباه والقارب ما بين السنام والعنق

فاعل العلم

فاذا هجه يعجّ ح

تذل البعير بزل بزولا فطر نابه اى انشق فهو بازل ذكر الكاف

وقد اعضل الامر استد واعيا من يفضل ذهنه

السعود ثمان

عنهم روح القدس وردّت عليه الملئكة ولا يرد السلام في الخطبة وقراءة القرآن جهرا ورواية
الحديث وعند مذاكرة العلم والاذان والاقامة وعن ابي يوسف لا يسلم على لاعب النرد والشطرنج
والمغنّي والقاعد لحاجته ومطيّر الحمام والعاري من عذر في حمام او غيره وذكر الطحاوي
ان المستحبّ ردّ السلام على الطهارة وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه تيمم لرد السلام قالوا ويسلم الرجل
اذا دخل على امرأته ولا يسلم على اجنبيّة ويسلم الماشي على القاعد والراكب على الراجل وراكب
النرس على راكب الحمار والصغير على الكبير والاقل على الاكثر واذا التقيا ابتدرا وعن ابي حنيفة
لا تجهّز بالرد يعني الجمع الكثير وعن النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم
فانهم لا نهم كانوا يقولون السّام عليكم وروي لا تبدأوا اليهود ولا النصارى وان بدأك فقل وعليك ودعه
الحسن يجوز ان تقول للكافر وعليك السلام ولا تقل ورحمة الله فانها استغفار وعن الشعبي
انه قال لنصراني سلّم عليه وعليك السلام ورحمة الله فقيل له فقال اليس في رحمة الله يعيش وقد رخّص
بعض العلماء في ان يبدأ اهل الذمة بالسلام اذا دعت الى ذلك حاجة تحيّ اليهم وروي ذلك
عن النخعي وعن ابي حنيفة لا تبدأه بسلام في كتاب ولا غيره وعن ابي يوسف لا تسلّم عليهم ولا تصافحهم
واذا دخلت فقل السلام على من اتبع الهدى ولا باس بالدعالة بما يصلحه في دنياه على كل شيء
حسيبا اي محاسبكم على كل كل شيء من التحيّة وغيرها لا اله الا هو اما خبر للمبتدا واما اعتراض
والخبر ليجمعنكم ومعناه الله والله ليجمعنكم الى يوم القيمة اي ليحشرنكم اليه والقيامة والقيام
كالطلابة والطلاب وهي قيامهم من القبور او قيامهم للحساب قال الله تعالى يوم يقوم الناس لرب
العالمين ومن اصدق من الله حديثا لانه عزّ وعلا صادق لا يجوز عليه الكذب وذلك لان الكذب
مستقبل بصارف عن الاقدام عليه وهو قبحه ووجه قبحه الذي هو كونه كذبا واخبارا عن الشيء
بخلاف ما هو عليه فمن كذب لم يكذب الا لانه محتاج الى الكذب ليجرّ منفعة او يدفع مضرة او هو غني عنه
الا انه تحمل غناه او هو جاهل بقبحه او هو سفيه لا يفرق بين الصدق والكذب في اخباره ولا يبالي بما يتفوّه
به وربما كان الكذب اجلى على جنكه من الصدق وعن بعض السلف انه عوتب على الكذب فقال لو علمت

لطوائفه

لمواتيه ما فارقته وقيل للكذاب هل صدقت قط فقال لولا اني صادق في قولي لا لقلتها فكان
الحكيم الغني الذي لا تجوز عليه الحاجات العالم بكل معلوم منزّها عنه كما هو منزّه عن سائر القبائح فينبغي
نصب على الحال كقولك مالك قائما روي ان نفرا من المنافقين استاذنوا رسول الله في الخروج الى
البدو ومعتلّين باجتواء المدينة فلما خرجوا لم يزالوا راحلين من مرحلة من مرحلة حتى لحقوا بالمشركين فاختلف
المسلمون فيهم فقال بعضهم هم كفار وقال بعضهم هم مسلمون وقتل كانوا قوما هاجروا من مكة ثم بدا لهم
فرجعوا وكتبوا الى رسول الله انا على دينك وما اخرجنا الا اجتواء المدينة والاشتياق الى بلدنا
وقتل منهم قوم خرجوا مع رسول الله يوم احد ثم رجعوا وقتل منهم الذين اغاروا على السرح
وقتلوا يسارا وقيل هم قوم اظهروا الاسلام وقعدوا عن الهجرة ومعناه مالكم اختلفتم في شان
قوم نافقوا نفاقا ظاهرا وتفرقتم فيه فرقتين وما لكم لم تبتوا القول بكفرهم والله اركسهم اي ردهم
في حكم المشركين كما كانوا بما كسبوا من ارتدادهم ولحوقهم بالمشركين واحتيالهم على رسول الله اولركسهم
في الكفر بان خذلهم حتى ارتكسوا فيه لما علم من مرض قلوبهم اتريدون ان تهدوا ان تجعلوا من جملة المهتدين
من اضل الله من جعله الله من جملة الضلال وحكم عليه بذلك او خذله حتى ضل وقرئ ركسهم وركسوا
فيها فتكونون عطف على تكفرون ولو نصب على جواب التمني لجاز والمعنى ودوا كفركم فتكونكم معهم شرعا
واحدا فيما هم عليه من الضلال واتباع دين الآباء فلا تتولوهم وان آمنوا حتى يظاهروا ايمانهم
بهجرة صحيحة في الله ورسوله لا لغرض من اغراض الدنيا مستقيمة ليس بعدها هجرة ولا تتوب
فان تولوا عن الايمان المظاهر بالهجرة الصحيحة المستقيمة فحكمهم حكم سائر المشركين تقتلون حيث
وجدوا في الحل والحرم وجانبوهم مجانبة كلية وان بذلوا لكم الولاية والنصرة فلا تقبلوا منهم
الا الذين يصلون استثناء من قوله فخذوهم ومعنى يصلون الى قوم ينتهون اليهم ويتصلون
بهم وعن ابي عبيدة هو من الانتساب وصلت الى فلان واتصلت به اذا انتميت اليه وقيل هو الاستجارة
لا انزله في منع العمال وقد قال رسول الله لمن معه من هو من نسبائهم والقوم هم الاسلمية كان
بينهم وبين رسول الله عهد وذلك انه وادع وقت خروجه الى مكة هلال بن عويمر الاسلمي على ان

السرح الماشية السائمة ص

الولي ضد العدو يعادمنه مولاه ص

تتوب بعد هجرته اي صار اعرابيا ص

للمواعدة المصالحة ص

لا يجيبه ولا يعين عليه وعلى ان من وصل الى هلال ولجأ اليه فله من الجوار مثل الذي لهلال وقيل القوم بنو بكر بن زيد بن مناة كانوا في الصلح او جاوركم لا يخلو من ان يكون معطوفا على صفة قوم كانه قيل الا الذين يصلون الى قوم معاهدين او قوم ممسكين عن القتال لكم ولا عليكم او على صلة الذين كانه قيل الا الذين تتصلون بالمعاهدين او الذين لم تقاتلوكم والوجه العطف على الصلة لقوله فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم والقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا بعد قوله فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم فقرر لان كفهم عن القتال احد سببي استحقاقهم لنفي التعرض عنهم وترك الايقاع بهم فان قلت كلا واحد من الاتصالين له تاثير في صحة الاستثناء واستحقاق ازالة التعرض الاتصال بالمعاهدين والاتصال بالمكافين اللذ لا اتصال بهولاء ولا بهولاء دخول في حكمهم فلما جعلت ان يكون العطف على صفة قوم ولكون قوله فان اعتزلوكم يقرر الحكم اتصالهم بالمكافين واختلاطهم بهم وجريهم على سننهم قلت هو جايز والكن الاول اظهر واجرى على اسلوب الكلام وفي قراءة ابي بينكم وبينهم ميثاق جاؤكم حصرت صدورهم بغير او ووجهه ان يكون جاؤكم بيانا ليصلون او بدلا او استينافا او صفة بعد صفة لقوم حصرت صدورهم في موضع الحال باضمار قد والدليل عليه قراءة من قرا حصرة صدورهم وحصرات صدورهم وحاصرات صدورهم وجعله المبرد صفة لموصوف محذوف على اوجاؤكم قوما حصرت صدورهم وقيل هو بيان لجاؤكم وهم بنو مدلج جاؤا رسول الله غير مقاتلين والحصر الضيق والانقباض ان يقاتلوكم عن ان يقاتلوكم او كراهة ان يقاتلوكم فان قلت كيف يجوز ان يسلط الله الكفرة على المؤمنين قلت ما كانت مكانتهم الا لقذف الله الرعب في قلوبهم ولو شاء لصلحه برياها من ابتلاء ونحوه لم يقذفه فكانوا متسلطين مقاتلين غير مكافين وذلك معنى التسليط وترى فلقتلوكم بالتخفيف والتشديد فان اعتزلوكم فان لم يتعرضوا لكم والقوا اليكم السلم اي الانقياد والاستسلام وقرى بسكون اللام من فتح السين فما جعل الله لكم عليهم سبيلا فما اذن لكم في اخذهم وقتلهم ستجدون آخرين هم قوم من اسد وغطفان كانوا اذا اتوا المدينة اسلموا وعاهدوا والبامنوا المسلمين فاذا رجعوا الى قومهم كفروا ونكثوا عهودهم كلما ردوا الى الفتنة كلما دعاهم قومهم الى قتال المسلمين اركسوا

فيها

فيها قلبوا اقبح قلب واشنعه وكانوا شرا فيها من كل عدو حيث يقفتموهم حيث ثقفتموهم منهم سلطانا مبينا حجة واضحة لظهور عداوتهم وانكشاف حالهم في الكفر والغدر واضرارهم باهل الاسلام او تسلطا ظاهرا حيث اذنا لكم في قتلهم وما كان لمؤمن وما صح له ولا استقام ولا امكن بحاله كقوله وما كان لنبي ان يغل وما يكون لنا ان نعود ان نقتل مؤمنا ابتداء عن قصاص او خطا على وجه الخطا فان قلت علام انتصب خطا قلت بانه مفعول له اي ما ينبغي له ان يقتله لعلة من العلل الا للخطا وحده ويجوز ان يكون حالا بمعنى لا يقتله في حال من الاحوال الا في حال الخطا وان يكون صفة للمصدر اي الا قتلا خطا والمعنى ليس من شان المؤمن ان ينتفي عنه وجود قتل المؤمن ابتداء البتة الا اذا وجد منه خطا من غير قصد بان يرمي كافرا فيصيب مسلما او يرمي شخصا على انه كافر فاذا هو مسلم وقرى خطاء بالمد وخطا بوزن عمى بتخفيف الهمزة وروي ان عياش بن ابي ربيعة وكان اخا ابي جهل لامه اسلم وهاجر خوفا من قومه الى المدينة وذلك قبل هجرة رسول الله فاقسمت امه لا تاكل ولا تشرب ولا يؤويها سقف حتى يرجع فخرج ابو جهل ومعه الحارث بن زيد بن انيسة فاتياه وهو في اطم فنزل عنه ابو جهل في الزروة والغارب وقال ايس محمد يحتك على صلة الرحم انصرف فبرا امك وانت على دينك حتى تنزل وذهب معها فلما نزل عن المدينة كتفاه وجلده كل واحد ماية جلدة فقال الحارث هذا الذي قد رايت يا حارث لله علي ان وجدتك خاليا ان اقتلك وقد مايه على امه حلفت لا تحل كتافه او يرتد ففعل ثم هاجر بعد ذلك واسلم الحارث وهاجر فلقيه عياش مظهرا دينه ولم يشعر باسلامه فاخذ عليه فقتله ثم اخبر باسلامه فاتى رسول الله فقال قتلته ولم اشعر باسلامه درات فنزلت وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطا فتحرير رقبة فعليه تحرير رقبة والتحرير الاعتاق والحر والعتيق الكريم لان الكرم في الاحرار كالنزر اللوم في العبيد ومنه عتاق الخيل وعتاق الطير لكرمها وجئ الوجه اكرم موضع منه وقوامه لانهم عبدوه فلما نزع عن الفعل والربقة عباره عن التسمية كما عبر عنها بالراس في قولهم فلان عليك كذا راسا من الرقيق والمراد برقبة مؤمنة كل رقبة كانت على حكم الاسلام عند عامة العلماء وعن الحسن لا تجزئ الا رقبة قد صلت وصامت ولا تجزئ الصغيرة وقاس عليها الشافعي كفارة الظهار فاشترط الايمان وقتل ما اخرج نفسا مؤمنة

فيها

عن جملة الاحياء لزمه ان يدخل نفسا مثلها في جملة الاحرار للفر اطلاقها من قيد الرق كاحيائها
من قبل ان الرقيق ممنوع من تصرف الاحرار مسلمة الى اهله مؤداة الى ورثته يقتسمونها كالعسول
الميراث لا فرق عنها وبين سايرالتركه في كل شئ يقضى منها الدين وتنفذ الوصية واذا لم يبق
وارثا فهي لبيت المال لفز المسلمين يقوم من مقام الورثه كما قال رسول الله انا وارث من لا وارث له
وعن عمر رضى الله عنه قضى بدية المقتول فجاءت امراته تطلب ميراثها من عقله فقال لا اعلم لك
شيئا انما الدية للعصبة الذين يعقلون عنه فقام الضحاك بن سفيان الكلابي فقال كتب الي رسول الله
بامرني ان اورث امراة اشيم الضبابي من عقل زوجها اشيم فورثها عمر وعن ابن مسعود يرث كل
وارث من الدية غير القاتل وعن شريح لا تقضى من الدية دين ولا تنفذ وصية وعن ربيعة الغرة
لام الجنين وحدها ذلك خلاف قول الجماعة فان قلت على من تجب الرقبة والدية قلت على القاتل لا لزم
الرقبة في ماله والدية تحملها عنه العاقلة فان لم يكن له عاقلة فهي في بيت المال فان لم يكن في ماله الا لزم
تصدقوا الا ان تصدقوا عليه بالدية ومعناه العفو كقوله الا ان يعفون ونحوه وان تصدقوا خير لكم
وعن النبي صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة وقرأ ابي الا ان يتصدقوا فان قلت لم يتعلق ان تصدقوا
وما محله قلت تعلق بعليه وسلمة كانه قيل ويجب عليه الدية او يسلمها الا حين يتصدقون عليه ومحلها
النصب على الظرف بتقدير حذف الزمان كقولهم اجلس ما دام زيد جالسا ويجوز ان يكون حالا من اهله
بمعنى الا متصدقين من قوم عدو لكم من قوم كفار اهل حرب فذلك فحر رجل اسلم في قومه الكفار وهو
بين اظهرهم لم يفارقهم فعلى قاتله الكفارة اذا قتله خطا وليس على عاقلته لاهله شئ لانهم كفار
محاربون وقيل كان الرجل يسلم ثم ياتي قومه وهم مشركون فيغزوهم جيش المسلمين فيقتل فيهم خطا
لانهم يظنونه كافرا مثلهم وان كان من قوم كفرة لهم ذمة كالمشركين الذين عاهدوا المسلمين واهل
الذمة من الكتابيين فحكمه حكم مسلم من المسلمين فمن لم يجد رقبة بمعنى لم يملكها ولا ما يتوصل به اليها
فعليه صيام شهرين متتابعين توبة من الله قبولا من الله ورحمة منه من تاب الله عليه اذا قبل توبته
يعني شرع ذلك توبة منه او تقلكم من الرقبة الى الصوم توبة منه هذه الاية فهاهنا التهديد و

والايعاد والابراق والارعاد امر عظيم وخطب غليظ ومن ثمة روى عن ابن عباس ما روي
من ان لقاتل المؤمن عمدا غير مقبوله وعن سفيان كان اهل العلم اذا سيلوا قالوا لا توبة
له وذلك محمول منهم على الاقتداء به في التغليظ والتشديد والا فكل ذنب محوه بالتوبة
وناهيك بمحو الشرك دليلا وفي الحديث لزوال الدنيا اهون على الله من قتل امرئ مسلم وفيه
لو ان رجلا قتل بالمشرق واخر رضي بالمغرب لاشرك في دمه وفيه ان هذا الانسان بنيان الله ملعون
من هدم بنيانه وفيه من اعان على قتل مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه ايس من
رحمة الله والعجب من قوم يقرؤن هذه الاية ويرون ما فيها ويسمعون هذه الاحاديث القطيعة
وقول ابن عباس مع التوبة ثم لا تدعهم اشعبيتهم ومن طاعتهم الفارغة وابتاعهم اهواءهم
وما تخيل اليهم منا هم ان يطمعوا في العفو عن قاتل المؤمن بغير توبة افلا يتدبرون القرآن ام
على قلوب اقفالها ثم ذكر الله سبحانه التوبة في قتل الخطا لما عسى يقع من نوع تفريط فما يجب
من الاحتياط والتحفظ فيه حسم للاطماع واي حسم ولكن لا حيوة لمن تنادي وان قلت هل في
دليل على خلوه من لم يتب من اهل الكبائر قلت ما ابين الدليل فيها وهو تناول قوله ومن يقتل
اي قاتل كان من مسلم او كافر تايب او غير تايب الا ان التايب اخرجه الدليل فراعى اخراج المسلم
غير التايب فلما سمات بدليل مثلم فتبينوا وترى فتثبتوا ومما من التفعل بمعنى الاستفعال اي اطلبوا
بيان الامر وثباته ولا يتهوكوا فيه من غير روية وقرئ السلم والسلام ومما الاستسلام
وقيل الاسلام وقيل التسليم الذي هو تحية اهل الاسلام لستم مؤمنا وقرئ مؤمنا بفتح
الميم من امنه اي لا نؤمنك واصله ان مرداس بن نهيك رجلا من اهل فدك اسلم فلم يسلم
من قومه غير فغزتهم سرية لرسول الله كان عليها غالب بن فضالة الليثي فهربوا وبقي مرداس
لثقته بالسلامه فلما راى الخيل الجا غنمه الى عاقول من الجبل وصعد فلما تلاحقوا وكبروا التز
ونزل وقال لا اله الا الله محمد رسول الله السلام عليكم فقتله اسامة بن زيد واستاق غنمه فاخبر
رسول الله فوجد وجدا شديدا وقال قتلتموه ارادة ما معه ثم قرا الاية على اسامة فقال يا رسول الله

اوله
لقد اسمعت لو ناديت حيا

استغفر لى قال فكيف بلا آله الا الله قال اسامة فما زال يعيدها حتى وددت انى لم اكن اسلمت الا يومئذ ثم استغفر لى وقال اعتق رقبة ستغنم عرض الحيوة الدنيا تطلبون الغنيمة التى هى حطام شريع النفاد وهو الذى يدعوكم الى ترك التثبت وقلة البحث عن حال من تقتلونه وعند الله مغانم كثيرة يغنيكموها تغنيكم عن قتل رجل يظهر الاسلام وتتعوذ به من التعرض لما تعرضتم له اخذ واما الذكر كنتم من قبل اول ما دخلتم فى الاسلام سمعت من افواهكم كلمة الشهادة فحصنت دماءكم واموالكم من غير استظهار الاطلاع على مواطاة قلوبكم لالسنتكم من الله عليكم بالاستعانة والاستظهار بالايمان والتقدم وان جرحتم اعلاما فى تعليمكم ان تفعلوا بالداخلين فى الاسلام كما فعل بكم وان تعتبروا ظاهر الاسلام فى المكافة ولا تقولوا ان تمثيل هذا الا تقاء لا لصدق النيه فتجعلوه سلما الى القتل استباحة دمه وماله وقد حرمهما الله وقوله فتبينوا تكرير للامر بالتبين ليؤكد عليهم ان الله كان بما تعملون خبيرا فلا تنتهفا فتوانى القتل وكونوا محترزين محتاطين فى ذلك غير آلى الضرر قرئ بالحركات الثلث فالرفع صفة للقاعدون والنصب استثناء منهم او حال عنهم والجر صفة للمؤمنين والضرر المرض او العاهة من عمى او عرج او زمانة او نحوها وعن زيد بن ثابت كنت الى جنب رسول الله فغشيته السكينة فوقعت فخذه على فخذى حتى خشيت ان ترضها ثم سرى عنه فقال اكتب فكتبت فى كتف لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فقال ابن ام مكتوم وكان اعمى يا رسول الله وكيف بمن لا يستطيع الجهاد من المؤمنين فغشيته السكينة كذلك ثم قال اقرا يا زيد فقرات لا يستوى القاعدون من المؤمنين فقال غير اولى الضرر قال زيد انزلها الله وحدها فالحقتها والذى نفسى بيده لكانى انظر الى ملحقها عند صدع فى الكتف وعن ابن عباس لا يستوى القاعدون عن بدر والخارجون اليها وعن مقاتل الى تبوك فان قلت معلوم ان القاعد بغير عذر والمجاهد لا يستويان فما فائدة نفى الاستواء قلت معناه الاذكار بما بينهما من التفاوت العظيم والبون البعيد ليأنف القاعد ويتحامى بنفسه عن انحطاط منزلته فيهتز للجهاد ويرغب فيه وفى ارتفاع طبقته ونحوه هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون اريد به التحريك من حمية الجاهل وانفته ليهتبه

القتل

الى التعلم وليتنهض بنفسه عن ضيعة الجهل الى شرف العلم فضل المجاهدين جملة موضحة لما نفى من مساواة القاعدين والمجاهدين كانه قيل ما لهم لا يستوون فاجيب بذلك والمعنى على القاعدين غير اولى الضرر لكون الجملة بيانا للجملة الاولى المتضمنة لهذا الوصف وكلا وكل فوق القاعدين والمجاهدين وعد الله الحسنى اى المثوبة الحسنى وهى الجنة ولكن المجاهدون مفضلين على القاعدين درجة وعن النبى صلى الله عليه وسلم لقد خلفتم بالمدينة اقواما ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم وهم الذين صحت نياتهم ونفعت جيوبهم وكانت افئدتهم تهوى الى الجهاد وهم المانعهم من المسير من ضرر او غيره فان قلت قد ذكر الله سبحانه مفضلين درجة ومفضلين درجات فما فرقهم قلت اما المفضلون درجة فهم الذين فضلوا على القاعدين الاضراء واما المفضلون درجات فالذين فضلوا على القاعدين الذين اذن لهم فى التخلف اكتفاء بغيرهم للثل الغزو فرض كفاية فان قلت لم نصب درجة واجرا ودرجات قلت نصب قوله درجة لوقوعها موقع المرة من التفضيل كانه قيل فضلهم الله تفضيلة ونظيره قولك ضربة سوطا بمعنى ضربة ضربة واما اجرا فقد انتصب بفضل لانه فى معنى اجرهم اجرا ودرجات ومغفرة ورحمة بدل من اجرا ويجوز ان ينصب درجات بفضل كما تقول ضربه اسواطا بمعنى ضربات كانه وفضلهم تفضيلات ونصب اجرا عظيما على انه حال عن النكرة التى هى درجات مقدمة عليها وانتصب مغفرة ورحمة باضمار فعلهما بمعنى وغفر لهم ورحمهم مغفرة ورحمة وتوفيهم يجوز ان يكون ماضيا كقراءة من قرا توفيهم ومضارعا بمعنى تتوفيهم كقراءة من قرا تتوفاهم على مضارع حذفت احدى التاءين يعنى ان الله هو الذى توفى الملئكة انفسهم فيتوفونها اى يمكنهم من استيفائها فيستوفونها ظالمى انفسهم فى حال ظلمها انفسهم قالوا لملك الملئكة للمتوفين فيم كنتم فى اى شئ كنتم من امر دينكم وهم ناس من اهل مكة اسلموا ولم يهاجروا حين كانت الهجرة فريضة فان قلت كيف صح وقوع قوله كنا مستضعفين فى الارض جوابا عن قوله فيم كنتم وكان حق الجواب ان يقولوا كنا فى كذا اولم نكن فى شئ قلت معنى فيم كنتم التوبيخ بانهم لم يكونوا فى شئ من الدين حيث قدروا على الهجرة ولم يهاجروا

واجرة

فيلم

فقالوا كنا مستضعفين اعتذارا مما وبخوا به واعتلالا بالاستضعاف وانهم لم يتمكنوا من الهجرة
حتى يكونوا في شيء فبكتتهم الملئكة بقولهم الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها اراد وا انكم كنتم
قادرين على الخروج من مكة الى بعض البلاد التي لا تمنعون فيها من اظهار دينكم والهجرة الى رسول
الله كما فعل المهاجرون الى ارض الحبشة وهذا دليل على ان الرجل اذا كان في بلد لا يتمكن فيه من اقامة
امر دينه كما يجب لبعض الاسباب والعوائق عن اقامة الدين لا يتحضر او علم انه في غير بلده اقوم بحق الله
واد وم على العبادة حقت عليه المهاجرة وعن النبي صلى الله عليه وسلم من فر بدينه من ارض الى ارض
ولو كان شبرا من الارض استوجبت له الجنة وكان رفيق ابراهيم ونبينا محمد اللهم لك كنت تعلم
لئن هجرتي اليك لم تكن الا للفرار بديني فاجعلها سببا في خاتمة الخير ودرك المرجو من فضلك والمستغث
من رحمتك وصلة جواري لك بعكوفي عند بيتك بجوارك في دار كرامتك يا واسع المغفرة لم استثنى
من اهل الوعيد المستضعفين الذين لا يستطيعون حيلة في الخروج لفقرهم وعجزهم ولا موطئا
بالمسالك وروي ان رسول الله بعث بهذه الاية الى مسلمي مكة فقال جندب بن ضمرة او ضمرة بن جندب
لبنيه احملوني فاني لست من المستضعفين واني لاهتدي الطريق والله لا ابيت الليلة بمكة
فحملوه على سرير متوجها الى المدينة وكان شيخا كبيرا فمات بالتنعيم فان قلت كيف ادخل الولدان
في جملة المستثنين من اهل الوعيد كانهم كانوا يستحقون الوعيد مع الرجال والنساء لو استطاعوا
حيلة واهتدوا سبيلا قلت الرجال والنساء قد يكونون مستطيعين مهتدين وقد لا يكونون كذلك
واما الولدان فلا يكونون الا عاجزين عن ذلك فلا يتوجه عليهم وعيد لان سبب خروج الرجال
والنساء من جملة اهل الوعيد انما هو كونهم عاجزين فاذا كان العجز متمكنا في الولدان لا سيما فكونوا
عنه كانوا خارجين من جملتهم ضرورة هذا اذا اريد بالولدان الاطفال ويجوز ان يراد المراهقون
منهم الذين عقلوا ما تعقل الرجال والنساء فيلحقوا بهم في التكليف ويجوز ان يراد العبيد والاماء الذين
فلا سؤال فان قلت الحيلة التي هي لا يستطيعون ما موقعها قلت هي صفة للمستضعفين او للرجال والنساء
والولدان وانما جاز ذلك والجمل نكرات لان الموصوف وان كان فيه حرف التعريف فليس لشيء بعينه

استوجبت له الجنة

كقوله ولقد امر على اللئيم يسبني فان قلت لم قال عسى الله ان يعفو عنهم بكلمة الاطماع قلت هي صفة
للمستضعفين او للرجال والنساء وانما جاز ذلك والجمل للدلالة على ان ترك الهجرة امر مضيق لا تتوسعة
فيه حتى ان المضطر البين الاضطرار حقه ان يقول عسى الله ان يعفو عني فكيف غير مراغما مهاجرا
وطريقا يراغم بسلوكه قومه اي يفارقهم على رغم انوفهم والرغم الذل والهوان واصله لصوق الانف
بالرغام وهو التراب يقال راغمت الرجل اذا فارقته وهو يكره مفارقتك لمزلة تلحقه بذلك تارك
التائبة الجذري كطوبى بلاذ بار كانه عزيز المراغم والمذهب وقرئ مرغما قرئ يدركه الموت
بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف وقيل رفع الكاف منقول من الهاء كانه اراد ان يقف عليها ثم نقل حركة
الهاء الى الكاف كقوله من عنزي سبني لم اضربه وقرئ يدركه بالنصب على اضمار ان كقوله
والحق بالحجاز فاستريحا فقد وقع اجره على الله فقد وجب ثوابه عليه وحقيقة الوجوب الوقوع و
السقوط فاذا وجبت جنوبها ووجبت الشمس سقط قرصها والمعنى فقد علم الله كيف يثيبه وذلك
واجب عليه وروي في قصة جندب بن ضمرة انه لما ادركه الموت اضرب يصفق بيمينه على شماله ثم قال
اللهم هذه لك وهذه لرسولك ابايعك على ما بايع عليه رسولك ثم مات حميدا فبلغ خبره اصحاب رسول
الله فقالوا لو توفي بالمدينة لكان اتم اجرا وقال المشركون وهم يضحكون ما ادرك هذا ما طلب
بمرتكبه فقالوا كل هجرة لغرض ديني من طلب علم او حج او جهاد او فرار الى بلد يزداد فيه طاعة
او قناعة وزهدا في الدنيا او ابتغاء رزق طيب فهي هجرة الى الله ورسوله وان ادركه الموت
في طريقه فاجره واقع على الله الضرب في الارض هو السفر وادنى مدته السفر الذي يجوز فيه القصر عند
ابي حنيفة مسيرة ثلثة ايام وليالهن سير الابل ومشي الاقدام على التقصيد والاعتبار باحد الامرين
واسرعه فلو سار مسيرة ثلثة ايام وليالي يمضي في يوم قصر ولو سار مسيرة يوم في ثلثة ايام لم يقصر
وعندك في ادنى مدة السفر اربعة برد يومين وقوله ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة
ظاهره التخيير بين القصر والاتمام ولان الاتمام افضل والى التخيير ذهب الشافعي وروي عن النبي صلعم
انه اتم في السفر وعن عائشة رضي الله عنها اعتمرت مع رسول الله من المدينة الى مكة حتى اذا قدمت

مسيرة يوم

مكة قلت يا رسول الله بابي انت وامي قصرت واتممت وصمت وافطرت فقال احسنت يا عايشه
وما عاب علي وكان عثمان رضي الله عنه يتم ويقصر وعند ابي حنيفة رحمه الله القصر في السفر عزيمة غير
رخصة لا يجوز غيره وعن عمر رضي الله عنه صلوة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم وعن عايشة
رضي الله عنها اول ما فرضت الصلوة فرضت ركعتين ركعتين فاقرت في السفر وزيدت في الحضر
فان قلت فما تصنع بقوله ليس عليكم جناح ان تقصروا قلت كانهم ألفوا الاتمام فكانوا مظنة لان يحظر
بيالهم ان عليهم نقصانا في القصر ينفي عنهم الجناح لتطيب انفسهم بالقصر وتطمئنوا اليه وقرئ تقصروا
من اقصر وجاء في الحديث اقصار الخطبة لمعنى تقصيرها وقرا الزهري تقصروا بالتشديد والقصر
ثابت بنص الكتاب في حال الخوف خاصة وهو قوله ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا واما في حال الامن فبالسنة
وفي قراءة عبد الله من الصلوة ان يفتنكم ليس فيها ان خفتم على انه مفعول له بمعنى كراهة ان يفتنكم و
المراد بالفتنة القتال والتعرض لما يكره واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة يتعلق بظاهره من لا يرى
صلوة الخوف بعد رسول الله حيث شرط كونه فيهم من رآها بعده ان الائمة نواب عن رسول الله صلى الله عليه
في كل عصر قوام بما كان يقوم به فكان الخطاب له متناولا لكل الائمة ليكون جاريا مجرى الجماعة في حال الخوف
عليهن ورثتهم كما ام رسول الله الجماعات التي كان حضرها والصغير في فيهم للحايفين فلتقم طايفة منهم
معك فاجعلهم طايفتين فلتقم احديهما معك فصل بهم وليأخذوا اسلحتهم الضمير اما للمصلين واما
لغيرهم فان كان للمصلين فقالوا ما خذوه من السلاح فالا يشغلهم عن الصلوة كالسيف والخنجر
ونحوهما وان كان لغيرهم فلا كلام فيه فاذا سجدوا فليكونوا معنى غير المصلين من ورايكم حرسكم
وصف صلوة الخوف عند ابي حنيفة ان يصلي الامام باحدى الطايفتين ركعة ان كانت الصلوة ركعتين
والاخرى باز آء العدو ثم تقف هذه باز آء العدو وتاتي الاولى فتودي الركعة بغير قراءة وتتم صلوتها
ثم تحرس وتاتي الاخرى فتودي الركعة بقراءة وتتم صلوتها والسجود على ظاهره عند ابي حنيفة وعند
مالك معنى الصلوة للامام يصلي عنده بطايفة ركعة وتقف قايما حتى تتم صلوتها وتسلم
وتذهب فتصلي بالثانية ركعة وتقف قاعدا حتى تتم صلوتها وتسلم وتحصدهم وتاتي طايفة اخرى

وتاتي الاخرى فيصلي بها ركعة
ويتم صلوته ثم تقف باز آء العدو